الدستور aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأحد
28 رمضان 1437
03 يوليو 2016
العدد 881

04
التميمي يحذر العلي من توزيع قسائم صناعية شمال أم الهيمان

08-14
الأولويات: معالجة الخلل في الدورة المستندية لتنفيذ مشروعات الدولة التنموية

15
جسر جابر مشروع عملاق يعد الأطول من نوعه في العالم

يناقش تقرير اللجنة التشريعية بشأن مشروع قانون تنظيم القضاء

المجلس يختتم أعماله اليوم

يبحث الموازنة العامة للدولة وتقارير لجنة الأولويات

يعقد مجلس الامة اليوم جلسته العادية الأخيرة في دور الانعقاد الرابع على أن تعقبها الجلسة الختامية فور انتهائها بربع ساعة وفقا لدعوة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم حول هذا الشأن.

ويبحث المجلس على جدول أعماله اليوم مشروع القانون في شأن تنظيم القضاء والاقتراحات بقوانين والتعديلات المقدمة عليه إضافة إلى تقرير لجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لمكافحة الفساد للسنة المالية 2015/2014 ومشروع القانون بربط ميزانية الهيئة للسنة المالية 2017/2016.

كما يتضمن جدول الاعمال مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 ومشروع القانون بربط ميزانية الوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 اضافة الى بيان وزير المالية عن الاوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية ومشروع ميزانية 2017/2016.

ويشتمل جدول الاعمال على تقريرين للجنة الميزانيات الاول عن مشروع القانون بشأن تعديل الاعتمادات فيما بين ابواب ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2016/2015 والآخر عن مشروع القانون بفتح اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014.

كما يتضمن جدول الاعمال اربعة تقارير للجنة الاولويات الاول بشأن تكليف مجلس الامة لها متابعتها تنفيذ شروط الامم المتحدة في تنفيذ المشاريع البيئية للتعويضات والمنح الممنوحة لها اما التقرير الثاني للجنة فهو بشأن تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئة عن الفترة من 2015/7/1 إلى 2015/12/31.

ويتعلق التقرير الثالث بمتابعة تنفيذ الحكومة للقوانين الصادرة من مجلس الامة وذلك بإصدار اللوائح التنفيذية او القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين في حين يتعلق التقرير الأخير بتكليف المجلس للجنة متابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الرابع عشر وملاحظات المجلس بصدده.

تفاصيل (ص07)

الغانم: مصاب البحرين مصابنا وما يمس السعودية يمسنا

خادم الحرمين الشريفين مستقبلا رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وتناول معه طعام الإفطار في قصر الصفا بمكة المكرمة.

من جهة أخرى أدان الغانم التفجير الإرهابي الذي وقع في منطقة العكر الشرقي في البحرين وأسفر عن مقتل امرأة وإصابة ثلاثة أطفال بشظايا الانفجار. وأعرب الغانم في برقيتي عزاء إلى نظيريه في البحرين عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحية التفجير الارهابي سائلا المولى أن يتغمدها بواسع رحمته وان يشفي الأطفال المصابين. وقال الغانم إن مصابكم هو مصابنا في الكويت معربا عن تضامن الشعب الكويتي مع الأشقاء البحرينيين في كافة الظروف.

تفاصيل (ص02)

الميزانيات ترفض فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة بـ 55 مليون دينار

رفضت لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية مشروع القانون بفتح اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014 إذ تبين للجنة ان الهدف من المشروع هو تغطية الاحكام القضائية الصادرة بمحكمة التمييز بشأن طلبات رجال القضاء لبعض المزايا العينية وانشاء صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ومكافآت التقاعد لهم بقيمة 55 مليون دينار.

أبل: مدينة المطلاع أكبر مشروع سكني في تاريخ الكويت

أكد وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل ان مشروع مدينة المطلاع يعد أكبر مدينة سكنية في تاريخ الكويت ومن المتوقع أن يصل عدد سكانها إلى 400 ألف نسمة على مساحة تزيد على 100 كيلومتر مربع بما يجعلها الأكبر جغرافيا للرعاية السكنية في المنطقة.

وأضاف أبل على هامش توقيع المؤسسة العامة للرعاية السكنية مساء الخميس الماضي عقد إنشاء وإنجاز وصيانة أعمال الطرق الرئيسية وشبكات خدمات البنية التحتية الرئيسية بمشروع جنوب المطلاع الإسكاني مع تحالف عالمي تقوده شركة ساليني الإيطالية وشركة كولن التركية.

وأشار أبل إلى أنه وعلى الرغم من ضخامة المشروع إلا أن المؤسسة استطاعت إنجازه في وقت قياسي من خلال الجهود التي بذلها فريق عمل المؤسسة لإتمام المطلوب منه خلال المدة الزمنية المحددة.

تفاصيل (ص03)

18 مليون دينار لتعزيز مخصصات العلاج بالخارج في الداخلية

أحالت الحكومة على مجلس الامة نسخة من المرسوم رقم 165 لسنة 2016 بشأن مشروع قانون اعتماد التعديل بين أبواب مصروفات ميزانية الوزارات والادارات وذلك لتعزيز حاجة كل من وزارتي الصحة بمبلغ 79 مليونا لتغطية عقود المرضين والأطباء غير الكويتيين ووزارة التربية بمبلغ 69 مليون دينار لتغطية مكافآت الاستحقاق نتيجة تقاعد المدرسين عن فترة 18 شهرا.

وطلبت وزارة الداخلية تعزيز مخصصات العلاج بالخارج بمبلغ 18 مليون دينار أما وزارة العدل فقد طلبت تعزيز مصروفات الباب الخاص بمبلغ 7.8 ملايين دينار لتغطية تكاليف صدور قانون محكمة الاسرة وتكاليف تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون هيئة مكافحة الفساد والعجز الفعلي للرواتب الخاصة بميزانية الشؤون القضائية.

خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان استقبله في مكة

الغانم: مصاب البحرين مصابنا وما يمس السعودية يمسنا

خادم الحرمين الشريفين مستقبلا الرئيس الغانم بحضور الرئيس البشير ورئيس مجلس الوزراء القطري

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود الخميس الماضي في مكة المكرمة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم.

وذكرت وكالة الأنباء السعودية أن الرئيس الغانم تناول طعام الافطار مع خادم الحرمين الشريفين في قصر الصفا بمكة المكرمة الى جانب كل من الرئيس السوداني عمر البشير ورئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية القطري الشيخ عبدالله بن ناصر آل ثاني وعدد من أبناء الأسرة المالكة السعودية.

من جهة اخرى بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية تعزية لنظيره رئيس مجلس الشورى السعودي عبدالله بن محمد بن ابراهيم عبر فيها عن خالص التعازي وصادق المواساة بالضحايا السعوديين في الانفجار الذي استهدف مطار اتاتورك الدولي باسطنبول التركية.

وأكد الغانم أن الشعب الكويتي يتشارك مع الأشقاء السعوديين في هذا المصاب الجلل وأن ما يمس المملكة العربية السعودية وشعبها يمسنا جميعا سائلا المولى ان يتغمد الضحايا بواسع رحمته ويسكنهم فسيح جناته ويلهم ذويهم الصبر ويمن على المصابين بالشفاء العاجل.

وجدد الغانم ادانته لهذا الاعتداء الارهابي المشين الذي استهدف الابرياء والذي يتنافى مع كافة الشرائع والقيم الانسانية مبتهلا الى الباري تعالى أن يحفظ المملكة وشعبها الشقيق من كل مكروه.

البحرين الشقيقة أحمد بن إبراهيم الملا ورئيس مجلس الشورى علي بن صالح الصالح عبر فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحية التفجير الارهابي سائلا المولى أن يتغمدها بواسع رحمته وان يشفي الأطفال المصابين.

وقال الغانم إن مصابكم هو مصابنا في الكويت معربا عن تضامن الشعب الكويتي مع الأشقاء البحرينيين في كافة الظروف.

وأكد أن يد الغدر والإرهاب لن تنال من مملكة البحرين وشعبها الشقيق الذي أثبت إرادة عظيمة أمام مختلف التحديات التي مر بها.

وأضاف الغانم أن تلك الحوادث تستدعي تسريع توحيد الجهود لا سيما على مستوى مجلس التعاون الخليجي من أجل مواجهة خطر الإرهاب الذي يهدد المنطقة والعالم أجمع.

كما دان الغانم التفجير الإرهابي الذي وقع في منطقة العكر الشرقي في البحرين وأسفر عن مقتل امرأة وإصابة ثلاثة أطفال بشظايا الانفجار .

وأعرب الغانم في برقيتي تعزية إلى رئيس مجلس النواب في مملكة

من جهة اخرى بعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس العموم في كندا جيف ريغان ورئيس مجلس الشيوخ جورج فوري وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية بوروندي باسكال نيا بيندا ورئيس مجلس الشيوخ ريفيرين نديكوريو وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

وبعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيسة مجلس النواب في جمهورية رواندا دوناتيل موكابالیسا ورئيس مجلس الشيوخ بيرنارد ماكوزا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

وبعث الرئيس الغانم برقيتي تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية أوبين ميناكو ورئيس مجلس الشيوخ ليون كينغو واد وندو وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

الخرينج: الكويت تقف قلبا وقالبا مع البحرين ضد التهديدات الخارجية

ملك البحرين مستقبلا الخرينج والوفد المرافق له

قام نائب رئيس مجلس الامة وعضو البرلمان العربي مبارك الخرينج بزيارة الى مملكة البحرين بمعية رئيس البرلمان العربي أحمد الجروان والوفد البرلماني العربي.

وتشرف الوفد بمقابلة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ونقل الخرينج خلال اللقاء تحيات وسلام صاحب السمو الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح لاخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة مع اطيب تمنياته للبحرين الشقيق بالاستقرار والامن والامان والازدهار مؤكدا لسموه ان الكويت تقف مع البحرين قلبا وقالبا ضد التهديدات والاستفزازات الخارجية مؤكدا تأييد الكويت لكل الاجراءات القانونية وغيرها من الاجراءات التي اتخذتها البحرين لحفظ الامن والاستقرار لديها.

واشار الخرينج الى ان الوفد البرلماني العربي قدم كل الدعم والتأييد لمملكة البحرين ولاجراءاتها القانونية والأمنية لحفظ امن واستقرار مملكة البحرين مستنكرين كل التصريحات والتهديدات المقوضة للامن والاستقرار للبحرين الصادرة من الداخل والخارج وخاصة التصريحات الإيرانية غير المسؤولة والتي لا تعبر عن حسن الجوار والثقة رافضين الدور الايراني المشبوه في التدخل في الدول العربية الذي يعمل على زعزعة الاستقرار والتقدم للأمة العربية.

من جهة اخرى تقدم الخرينج بالتهنئة الخالصة لوزير الصحة السابق د.محمد براك الهيفي بمناسبة اختياره سفيرا للنوايا الحسنة للمرة الثانية ومدى الحياة.

واعتبر الخرينج هذا التكريم الاممي لاحد ابناء الكويت البررة ممثلا بالدكتور محمد الهيفي تكريما لكل ابناء الشعب الكويتي لافتا الى ان هذا التكريم الاممي تقدير واعتراف بالدور الكبير الذي يقوم به الدكتور الهيفي من اجل دعم الاعمال الانسانية للأمم المتحدة والعمل على تخفيف المعاناة الانسانية لشعوب العالم.

واكد الخرينج اعتزازه وفخره بتكريم الدكتور الهيفي ممثلا للشعب الكويتي المعطاء بهذا التكريم الاممي والذي نعتبره شهادة أممية نعتز بها ومصدر فخر واعتزاز للشعب الكويتي.

وحث الخرينج الشباب الكويتي العمل الجاد والمخلص ودعم المشاريع الانسانية ورفع اسم الكويت عاليا بين الأمم خاصة وانها تحمل لقب مركز العمل الانساني العالمي وحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح امير البلاد المفدى يحمل لقب قائد العمل الانساني.

مؤسسة الرعاية السكنية وقعت عقد البنية التحتية لجنوب المطلاع

أبل: مدينة المطلاع أكبر مشروع سكني في تاريخ الكويت

فيصل الكندري

الوزير أبل مصافحا ممثل الشركة الايطالية

راكان النصف

وقعت المؤسسة العامة للرعاية السكنية مساء الخميس الماضي عقد إنشاء وإنجاز وصيانة أعمال الطرق الرئيسية وشبكات خدمات البنية التحتية الرئيسية بمشروع جنوب المطلاع الإسكاني مع تحالف عالمي تقوده شركة ساليني الإيطالية وشركة كولن التركية وذلك بحضور وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل ورئيس اللجنة الإسكانية البرلمانية النائب فيصل الكندري ومقرر اللجنة النائب راكان النصف وقياديي المؤسسة وعدد من الفعاليات التطوعية الشبابية المختصة بالقضية الإسكانية.

ويمتد المشروع على مساحة 102 كيلومتر مربع منها 90 كيلومترا مربعا مخصصة للاستعمالات السكنية وجميع المرافق والمباني العامة ويحتوي على 30 ألف وحدة سكنية بمساحة 400 متر مربع لكل وحدة سكنية موزعة على 12 ضاحية سكنية تربطها طرق سريعة بالإضافة الى مناطق خدمية وطبية وتجارية وحرفية وغيرها من الخدمات. وسيتم تنفيذ المشروع بتحالف شركات مقاولات عالمية تقوده شركة ساليني الإيطالية وكولن التركية وبإشراف شركة هيل إنترناشونال المتخصصة في مجال الإشراف على المشاريع الضخمة وبمتابعة المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وعلى هامش توقيع العقد قال وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل ان مشروع مدينة المطلاع يعد أكبر مدينة سكنية في تاريخ الكويت ومن المتوقع أن يصل عدد سكانها إلى 400 ألف نسمة على مساحة تزيد على 100 كيلومتر مربع بما يجعلها الأكبر جغرافيا للرعاية السكنية في المنطقة مضيفا انه على الرغم من ضخامة المشروع إلا أن المؤسسة استطاعت إنجازه في وقت قياسي من خلال الجهود التي بذلها فريق عمل المؤسسة لإتمام المطلوب منه خلال المدة الزمنية المحددة.

وأكد أبل ثقة المؤسسة في التحالف العالمي التي تقوده شركة ساليني الإيطالية وشركة كولن التركية اللتان تملكان سمعة وخبرة كبيرتين لتنفيذ هذا المشروع في الكفاءة المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد لافتا إلى ان المؤسسة لأول مرة في تاريخها تتعاقد مع شركة عالمية وهي شركة هيل انترناشيونال الأميركية لإدارة المشروع.

وتقدم أبل بالشكر والعرفان للقيادة السياسية وعلى رأسها صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد على دعمه غير المحدود ومساندته ومتابعته لأدق التفاصيل لضمان حصول أبنائه على رعاية سكنية كريمة وكذلك سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد على دعمه وتشجيعه وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك على متابعته وتوجيهاته المباشرة معتبرا لتوجيهاته الأثر الأكبر على الحكومة للعمل كفريق متجانس لمعالجة القضية الإسكانية.

واعتبر أبل ان مشروع جنوب المطلاع ثمرة تعاون مشترك بين السلطتين شاكرا دور رئيس مجلس الأمة وأعضاء المجلس على دعمهم الفني والسياسي.

من جهته قال رئيس اللجنة الإسكانية البرلمانية النائب فيصل الكندري إننا سعداء ونحن نوقع هذا العقد الذي سيساهم في إنهاء ملف الإسكان من خلال توفير السكن لكل المواطنين في أسرع وقت ممكن بعد تقديمه للرعاية السكنية مؤكدا ان السلطة التشريعية تسعى جاهدة لدعم خطط ومشاريع الإسكان عبر الخطط التي تم وضعها مؤكدا ان التوزيع لم يكن حبرا على ورق بل هي حقيقة واضحة للجميع ونحن قطعنا شوطا كبيرا لإنهاء هذا الملف الذي يعد من أولويات المجلس الحالي.

بدوره قال مقرر اللجنة الإسكانية البرلمانية النائب راكان النصف اننا نبارك لأهالي المطلاع توقيع عقد أكبر مدينة في تاريخ الكويت وهذا التوقيع لن يكون آخر عمل اللجنة الإسكانية ووجودنا اليوم ليس للتسويق لعمل اللجنة حيث سعى المجلس الحالي الى إنهاء الملف الإسكاني وهذا عهد قطعناه ووعد على أنفسنا بحصول جميع المتقدمين للرعاية السكنية على حقهم دون تأخير.

وبين النصف ان القانون 113 على 2014 ساهم بإلغاء القانون السابق الذي كان يكبل أيدي المؤسسة حيث ساهم القانون الحالي بشكل كبير بإنهاء الأزمة السكنية مشيرا الى انه بعد إعلان الوزير عام 2013 عن نية المؤسسة توزيع 12 ألف وحدة سكنية كان هو التحدي والإصرار وكان هناك تشكيك من البعض على توزيع هذا الرقم.

وتوجه النصف الى أصحاب الحملات الشبابية قائلا: انهم ضربوا أروع الأمثلة بتعاونهم مع المؤسسة السكنية والتشريعية والتنفيذية.

من جانبه قال الرئيس العام لمؤسسة السكنية م.بدر الوقيان ان هذا العقد هو الأكبر بتاريخ المؤسسة وتبلغ قيمته حوالي 288 مليون دينار. ونأمل من هذا التحالف العالمي ان يقوم بإنجاز العمل في الوقت المحدد وبالجودة المميزة حيث سبق ان وزعنا في السنة المالية الماضية 12 ألف وحدة سكنية وفي السنة الحالية سوف نوزع 11338 وبعد العيد سنرفع التخصيص على مشروع جنوب المطلاع الإسكاني حتى تاريخ 2011/12/31 اي بمعنى اي مواطن متزوج وقدم طلبا للرعاية السكنية سيخصص في المطلاع من 4 سنوات وما فوق.

وأضاف ان قيمة العقد المبرم مع مدير المشروع وهي شركة هيل انترناشيونال بلغت 23 مليونا و500 ألف دينار واليوم بعد توقيع العقد رسميا ستقوم المؤسسة بتسليم الأرض للمقاول في غضون 45 يوما تقريبا خاصة ان البلدية الكويت باشرت بإزالة المنشآت غير المرخصة على أرض المشروع مشيرا الى ان العقد الثاني للمشروع سيتم طرحه في سبتمبر المقبل ويتوقع ان يتم توقيعه في نهاية العام الحالي في ديسمبر وستكون مدة العقد 730 يوما وبذلك نتوقع تسليم أذونات البناء في ديسمبر 2018.

بدوره ثمن رئيس لجنة أهالي مدينة جنوب المطلاع السكنية خالد العنزي جهود المؤسسة العامة للرعاية السكنية بقيادة وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل وكل قياديي الرعاية السكنية لإنجاز المشروع الأضخم على مستوى البلاد من حيث المساحة والاستيعاب لأعداد كبيرة من أصحاب الطلبات الإسكانية مشيرا الى ان اللجنة منذ توقيع العقد بدأت عملها الأساسي الذي أنشئت لأجله وهو متابعة الأعمال وإنجازها وفق الجدول الزمني المحدد لها سلفا بالإضافة الى متابعة إنجاز العقد الثاني الى جانب العقود الأخرى.

وكان من اللافت جهود اللجنة الاسكانية وأعضائها منذ بداية الفصل التشريعي الرابع عشر الحالي بدءا من تعاونها مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية واعتمادها لـ4 بيوت استثمارية عالمية غير ربحية لوضع منظور شامل لحل القضية الاسكانية وكذلك تبني اللجنة فكرة مؤتمر اسكاني ايمانا منها واستكمالا لجهود مجلس الامة في حل القضية الاسكانية بوضع حزمة قوانين ومنظور اسكاني متوسط وبعيد المدى لهذه الازمة من خلال وضع حل مستدام للقضية الاسكانية ولتحاور حول مفهوم الرعاية السكنية في الكويت. شارك جميع الاطراف في حل القضية الاسكانية سواء من مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام والقطاع الخاص فضلا عن جميع افراد المجتمع الكويتي والخبرات الدولية.

وكذلك حرصت اللجنة على استكمال المنظور ليقدم حل القضية الاسكانية الى الحكومة وبعدها يتم مراقبة الحكومة في تنفيذ المنظور الاسكاني المقدم لها ومتابعة اللجنة الحثيثة لهذه القضية حتى وصل عدد توزيع الوحدات إلى 12 ألف وحدة سكنية بعد أن كانت المؤسسة توزع 3000 وحدة سكنية.

أبل: رغم ضخامة المشروع إلا أن المؤسسة استطاعت إنجازه في وقت قياسي

الكندري: التوزيع لم يكن حبرا على ورق وقطعنا شوطا كبيرا لإنهاء هذا الملف

النصف: عهد قطعناه على أنفسنا بحصول جميع المتقدمين للرعاية السكنية على حقهم دون تأخير

الوقيان: قيمة العقد 288 مليون دينار وتم التعاقد مع مدير المشروع بقيمة 23 مليونا و500 ألف دينار

العقد الثاني يطرح في سبتمبر المقبل ويوقع في ديسمبر

الظفيري: جهودنا تكللت بالنجاح وبات الحلم واقعا يتلمسه المواطنون

الحويلة: توقيع عقد مشروع جنوب المطلاع إنجاز يحسب للسلطتين

ثمن النائب د.محمد الحويلة اعلان توقيع عقد البنية التحتية لمشروع مدينة جنوب المطلاع والذي يعد من أكبر المشاريع الإسكانية في تاريخ الكويت ومن أكبر مشاريع المنطقة التى تضم 30 الف وحدة سكنية وتستوعب نحو 400 الف نسمة وعلى مساحة تزيد على 100 كيلو متر مربع وسوف يساهم هذا المشروع في حل الأزمة الإسكانية وتوفير السكن لقطاع كبير من المواطنين في أقرب وقت ممكن حيث إن هذا المشروع أخذ اهتمام ومباركة صاحب السمو أمير البلاد الذي وجه السلطتين في النطق السامي للعمل والاجتهاد والاخلاص لانجازه ويعد ثمرة تعاون مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وانجازا تاريخيا يحسب لكلتا السلطتين.

واشار الحويلة إلى أن الشعب الكويتي ينتظر مثل هذه الانجازات التي تعتبر حلولا جذرية ودائمة لمشكلة هي الأكبر في الكويت «الإسكان» وإنهاء معاناة طوابير الراغبين في الحصول على حق الرعاية السكنية وتقليص مدد الانتظار.

وأشاد الحويلة بجهود وتوجيهات ودور سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الذي أبدى اهتماما لافتا بسرعة حل هذه القضية التي تراكمت خلال السنوات السابقة مشيدا كذلك بجهود وزير الدولة لشؤون الاسكان ياسر آبل حيث إن الحكومة أبدت جدية وواقعيه تنفيذية في حل القضية الاسكانية الأمر الذي خلص إلى هذه النتيجة الإيجابية التي نقف عليها اليوم كما اشاد بكل الجهات التي تفاعلت واستجابت لطلبات المؤسسة الدفاع والنفط والبلدية والكهرباء والاشغال والمواصلات والمالية وغيرها من الاجهزة والمؤسسات الحكومية التي كان لها دور فاعل وأساسي في هذا الانجاز.

من جهة أخرى أشاد الحويلة بدور وجهود رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والإخوه رئيس وأعضاء اللجنة الإسكانية وجميع أعضاء مجلس الأمة على دعمهم اللامحدود للقضية الأسكانية وسعيهم الدائم والحثيث لحل القضية بواقعية من خلال وضعها على رأس أولويات عمل السلطتين وكذلك قيامهم بالجولات والزيارات الميدانية للمشاريع الحكومية والمرافق والاطلاع عن كثب على الجهود المبذولة فيها والوقوف على البيانات الصحيحة المتعلقة بها بالتنسيق مع الوزراء المعنيين والمسؤولين في الجهات الحكومية المختلفة من خلال المتابعة والدعم وتوفير الغطاء التشريعي.

د. محمد الحويلة

د. منصور الظفيري

وأكد الحويلة أن مجلس الأمة وبالتعاون مع الحكومة قام بجهود غير مسبوقة من أجل تحقيق تقدم حقيقي في القضية الإسكانية وكانت بداية ذلك الاهتمام إجراء استطلاع رأي المواطن لمعرفة أولوياته وجاءت القضية الإسكانية كأولوية قصوى وخصص المجلس جلسة لمناقشة القضية الإسكانية في 12 ديسمبر 2013 ونتج عنها توصيات بتحرير الأراضي والتزام حكومي بتوزيع الوحدات الإسكانية ضمن جدول زمني محدد وكما أن هناك التزاما واضحا من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بخارطة الطريق التي تم الاتفاق عليها وتعهد الحكومة بتوزيع 12 ألف وحدة سكنية سنويا لحل الأزمة الإسكانية في البلاد وكذلك القيام بتعديل اللائحة الداخلية للمجلس وإنشاء لجنة دائمة للأولويات والتي تنعقد بصورة مستمرة وبحضور الإخوة الوزراء والتنسيق وتحديد الاولويات واستعجال عرضها على المجلس ثم إقرارها.

وأعرب الحويلة عن أمله في أن تستمر علاقة التعاون بين الحكومة والمجلس لتحقيق الإنجاز الذي يصبو إليه الجميع فهذا التعاون أمر إيجابي يضاف إلى طبيعة العلاقة بين السلطتين كما نصت المادة 50 من الدستور يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور مؤكدا أهمية ودقة المرحلة المقبلة وضرورة تلبية رغبة الشعب الكويتي بالانجاز والتنمية.

من جانبه اعتبر عضو اللجنة الإسكانية البرلمانية د. منصور الظفيري توقيع عقد إنشاء البنية التحتية لمشروع مدينة جنوب المطلاع المتوقع أن يصل عدد سكانها الى 400 ألف نسمة على مساحة تزيد على 100 كيلومتر انجازا يحسب للجنة الإسكانية على وجه الخصوص وإلى مجلس الأمة على وجه العموم .

وقال الظفيري في تصريح صحافي ان مجلس الأمة ومنذ الجلسة الأولى وضع المشكلة الإسكانية ضمن أولوياته القصوى إن لم تكن هي أولوية الأولويات بالنسبة إليه والحمد لله أن الجهود تكللت بالنجاح وبات الحلم واقعا يتلمسه المواطنون.

وأكد الظفيري أن مشروع جنوب المطلاع ثمرة جهد بذل وتعاون تحقق ووعد قطع وتنفذ خصوصا أن هذا العقد سيكون له الدور الفاعل في إنهاء ملف الإسكان من خلال توفير السكن لجميع المواطنين في أسرع وقت ممكن بعد تقديمه للرعاية السكنية.

وشدد الظفيري على دعم مجلس الأمة مشاريع الإسكان وأن هناك نوابا واقصد أعضاء اللجنة الاسكانية قطعوا على أنفسهم عهدا بتحويل المشاريع إلى حقيقة خصوصا أن مدينة جنوب تقع على بعد 100 كيلو مربع وفيها 30 ألف وحدة سكنية وتستوعب 400 ألف نسمة مؤكدا أن الوعد السابق والذي تحقق هو توزيع 12 ألف وحدة سكنية في العام الماضي وجاء توقيع عقد البنية التحتية لمدينة جنوب المطلاع ليكون الإنجاز الأكبر الذي طالما انتظره الكويتيون.

التميمي يحذر العلي من توزيع قسائم صناعية شمال أم الهيمان

حذر مراقب مجلس الأمة النائب عبدالله التميمي بشدة وزير التجارة والصناعة د.يوسف العلي من مغبة الوقوع في الخطأ الكارثي وتوزيع قسائم صناعية جديدة شمال ضاحية علي الصباح أم الهيمان في منطقة الشعيبة الصناعية فالمنطقة موبوءة وغير آمنة بيئيا.

وقال إن القسائم الصناعية ليست أهم من أرواح أبناء الكويت ولا المتاجرة والوجاهة فيها أفضل من صحة أطفالنا وإذا ما قام الوزير بخطوة توزيع تلك القسائم فسوف نوجه له اتهاما رسميا بمحاولة إبادة أبناء الشعب الكويتي وعليه أن يتحمل تبعات هذه الاتهام.

وأردف التميمي: إن العبث بأرواح المواطنين لا يشكل للوزراء إعداما سياسيا فقط بل قد يصل الى اتهام جنائي فضلا عن العقوبة الإلهية ولا أعتقد أن معالي وزير التجارة قادر على تحمل مثل هذا الاتهام لا على الصعيد السياسي ولا على الصعيدين القانوني والأخلاقي.

وأضاف لو لم تكن متوليا هذا المنصب وتلك الصفة فاعلم أنك مطالب بالوقوف ضد خطوة استباحة صحة المواطنين والمقيمين في محيط هذه المنطقة نظرا لأنك رجل قانون وذو خلق رفيع فهل تقبل بنزع الصفات الحسنة منك من أجل أن يتكسب أصحاب النفوذ والأموال على حساب أرواح الناس بعدما اشتهرت هذه المنطقة والمناطق القريبة منها بتفشي الأمراض المستعصية جراء تلوثها من أدخنة المصانع وملوثات البيئة الاخرى.

وختم التميمي: إن وزارتك لم تستقر خلال السنوات الماضية بأي وزير تولى حقيبتها فلا توصلنا الى استخدام شتى الوسائل الدستورية والقانونية لنرسخ هذا المبدأ ونجعلها وزارة مشؤومة على من يتولاها.

عبدالله التميمي

عبد الصمد: تقديم العون للمقاومة الفلسطينية واجب شرعي ووطني

عدنان عبدالصمد

اصدر النائب عدنان عبدالصمد بيانا صحافيا بمناسبة يوم القدس العالمي اكد فيه اننا اليوم نعيش مرحلة مفصلية في تاريخ الصراع الإسلامي - الصهيوني والواجب الشرعي والوطني يحتم علينا تقديم العون والمساعدة بكل أشكالها للمقاومين في فلسطين المحتلة لافتا الى ان نهج المفاوضات والتطبيع المجاني مع العدو الصهيوني لم يأت بأية نتائج إيجابية ولو في الحدود الدنيا منذ أن انطلقت في مؤتمر مدريد عام 1991م .

وجاء في نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

«ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين» القصص».

يحيي الأحرار في العالمين العربي والإسلامي بل في كل بقاع المعمورة في الجمعة الأخيرة من شهر رمضان المبارك ذكرى يوم القدس العالمي.

هذا اليوم الذي أريد له أن يكون منطلقا لمواجهة كل مخططات طمس القضية الفلسطينية لكي لا تكون قضية مركزية للأمة الإسلامية واختزالها في كونها مجرد صراع بين الفلسطينيين والصهاينة ولا دخل لأية أطراف أخرى فيما تجري المفاوضات العبثية التي تهدف لنسف الحقوق التاريخية المشروعة للشعب الفلسطيني ومحاولات التطبيع الخبيثة التي بدأت تتكشف بصورة علنية.

واليوم نجد أن الأحرار في كافة أرجاء المعمورة باتوا على قناعة بأن نهج المفاوضات والتطبيع المجاني مع العدو الصهيوني لم يأت بأية نتائج إيجابية ولو في الحدود الدنيا منذ أن انطلقت في مؤتمر مدريد عام 1991م.

إننا اليوم نعيش مرحلة مفصلية في تاريخ الصراع الإسلامي - الصهيوني والواجب الشرعي والوطني يحتم علينا تقديم العون والمساعدة بكل أشكالها للمقاومين في فلسطين المحتلة وهو الأمر الذي أيده علماء الأمة الأحرار من مختلف المذاهب الإسلامية.

يقول الله تعالى في محكم كتابه: «بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق».

أكد أن اللجنة قامت بتبديل الورقة الخاصة بها في المحضر الرسمي

القضيبي يسأل عن تغيير قرار ترسية إحدى المناقصات بالبترول

احمد القضيبي

وجه النائب احمد القضيبي سؤالا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله جاء في مقدمته: علمنا من موقع لجنة المناقصات المركزية الالكترونية انها كانت قد وافقت وبالاجماع على ترسية المناقصة رقم 390 التابعة لشركة البترول الوطنية الكويتية على المناقص الاول الاقل سعرا وذلك باجتماعهم رقم 2016/47 المنعقد بتاريخ 2016/6/20 والذي اعتمد في يوم الاربعاء الموافق 2016/6/22.

وبناء عليه قام العاملون باللجنة باجراءاتهم المعتادة وهي ادراج محضر اللجنة الرسمي الذي عقد في 2016/6/20 والمتضمن كافة القرارات بموقع اللجنة الالكتروني وكذلك اشعار المناقص الفائز بالترسية.

وقد نمى لعلمي ان اللجنة في يوم الاثنين 2016/6/27 قد قامت بتغيير قرار ترسية المناقصة 390 وقامت بتبديل الورقة الخاصة بتلك المناقصة في محضرها الرسمي الذي نشر في موقعها الالكتروني بورقة جديدة فيها التوصية المعدلة وهي تأجيل الموضوع بدلا من الموافقة على الترسية وطلب من الاعضاء الحاضرين اعادة اعتماد هذه الورقة مما يعد تجاوزا قانونيا خطيرا ومن ثم قامت اللجنة باعادة نشر المحضر على موقعها الرسمي بالقرار المعدل وقامت بالاتصال بالمناقص الفائز لارجاع الاشعار الذي تسلمه! لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

ما قرار اللجنة بشأن المناقصة 390 المشار اليه اعلاه الذي اتخذ بتاريخ 2016/6/20؟ وهل كان القرار بالاجماع ام الاغلبية؟ مع تزويدي بأسماء اعضاء اللجنة الحاضرين.

وهل قام أعضاء اللجنة بتاريخ 2016/6/22 باعتماد محضر الاجتماع الذي عقد في 2016/6/22؟ إن كانت الاجابة بالموافقة يرجى تزويدي بأسماء الأعضاء الحاضرين الذين اعتمدوا المحضر.

وهل قامت اللجنة بنشر محضرها على موقعها الالكتروني والمتضمن كافة القرارات بما فيها قرار الترسية المشار اليه اعلاه ومتى تم النشر؟

هل تم إشعار المناقص الفائز بالترسية؟ مع تزويدي بصورة عن كتاب الإشعار وهل قامت اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/6/27 بتغيير قرارها الخاص بالمناقصة رقم 390 ومن ثم قامت بتبديل ورقة مكان ورقة بمحضر اجتماعها الرسمي المنعقد في 2016/6/20 والمعتمد في 2016/6/22؟ إن كانت الاجابة بالموافقة يرجى تزويدي بالاسباب التي دعت اللجنة الى تغيير قرارها.

وما السند القانوني لمثل هذا الاجراء باستبدال اوراق بمحضر رسمي مع تزويدي بأسماء اعضاء اللجنة الذين اعتمدوا التوصية الجديدة ووافقوا على استبدالها بالمحضر الرسمي السابق.

وهل قامت اللجنة بنشر المحضر بعد التعديل بموقعها الالكتروني؟ وما الوضع القانوني لوجود قرارين معتمدين مختلفين لذات المناقصة وبذات التاريخ؟

وما التبعات القانونية التي قد تترتب على إشعار المناقص الفائز بالترسية بكتاب رسمي من اللجنة ومن ثم الطلب منه إرجاع الإشعار لأن اللجنة استبدلت قرارها؟

وهل سبق للجنة خلال الخمس سنوات الماضية ان قامت بتغيير قراراتها بمحاضرها الرسمية بعد ان تعتمدها وتنشرها بموقعها الالكتروني وتشعر المناقصين الفائزين:؟ ان كانت الاجابة بالموافقة يرجى تزويدي بمحاضر الاجتماعات المعدلة قبل وبعد التعديل مع تزويدي بمحضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 2016/6/20 المعتمد قبل وبعد التعديل.

الصالح يثمن قرار التربية بقبول البدون أبناء العسكريين المتوفين والمستقيلين

خليل الصالح

ثمن النائب خليل الصالح خطوة وزير التربية وزير التعليم العالي د. بدر العيسى بقبول أبناء العسكريين البدون العاملين في الجيش والشرطة أو المتقاعدين أو المتوفين أو المنتهية خدماتهم لكبر السن أو الاستقالة لمن أمضى في الخدمة25 عاما في المدارس الحكومية اعتبارا من العام الدراسي المقبل 2017/2016 معتبرا خطوته عملا انسانيا من وزير يقدِر المعاناة التي يمر بها أبناء هذه الفئة.

وقال الصالح في تصريح صحافي إن الوزير الذي أصدر قرارا العام الماضي بقبول أبناء وأحفاد العسكريين في المدارس الحكومية واصل هذا العام قراراته الانسانية وأصدر قرارا مماثلا بقبول أبناء العسكريين المتوفين أو من انتهت خدماتهم أو من استقال وخدمته أكثر من 25 عاما في المدارس الحكومية في العام المقبل.

وحض الصالح الوزير العيسى على قبول أبناء حملة احصاء 65 في المدارس الحكومية أسوة بالفئات التي تم قبولها مؤكدا أن هذه الخطوة ستسجل في تاريخه لأن هذه الفئة تستحق أن ترفع عنها المعاناة خصوصا أن أعدادهم قليلة.

الهاجري يدين التفجيرات الإرهابية في البحرين

ماضي الهاجري

أدان النائب ماضي الهاجري التفجيرين الإرهابيين اللذين وقعا في مملكة البحرين الشقيقة الاثنين والخميس الماضيين وأسفرا عن استشهاد عدد من أفراد الشرطة وامرأة بحرينية وإصابة أطفالها واصفا تلك الأعمال بالجبانة التي تهدف إلى زعزعة أمن واستقرار دولة خليجية شقيقة وبث الفتنة والفرقة بين أبنائها وترويع الآمنين من المواطنين .

وأضاف الهاجري في تصريح صحافي أن الأعمال الإرهابية الجبانة لا تفرق بين عسكريين ومدنيين وأطفال ونساء وأبرياء بل هي أعمال عدائية عمياء تقوم بها أيادٍ ضالة لتنفيذ أجندات خبيثة لدول تريد نشر الفوضى في منطقة الخليج من أجل تنفيذ مخططاتها العفنة.

وأعرب الهاجري عن ثقته في جهود الحكومة البحرينية لتقديم من يقف وراء هذه الجرائم للعدالة داعيا الى توحيد جهود المجتمع الدولي لتجفيف منابع الارهاب الذي يضرب استقرار الدول رافضا الإرهاب بجميع أشكاله وصوره والتي نهى عنها الدين الاسلامي الحنيف.

وتقدم النائب الهاجري بأحر التعازي وصادق المواساة لأسر الضحايا ولشعب مملكة البحرين الشقيقة ومتمنيا الشفاء العاجل للمصابين مجددا تأكيده موقف شعب الكويت الثابت والداعم لوحدة مملكة البحرين وأمنها واستقرارها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

تقدم بتعديلات على مشروع قانون تنظيم القضاء

الطريجي: هدفنا حماية الشباب من السلوكيات السلبية ورفاق السوء

أشاد رئيس الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب ورئيس جمعية الكشافة الكويتية النائب د. عبد الله الطريجي بالمستوى المتقدم الذي أظهره الشباب المشاركون في مسابقة حفظ القرآن الكريم التي أقامها الاتحاد والجمعية أخيرا منوها في الوقت ذاته بدعم سمو رئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك هذه المسابقة وتكفله بنفقات الجوائز المقدمة لأبنائه الفائزين وهو ما من شأنه تحفيز الشباب على المنافسة في حسن حفظ وتلاوة كتاب الله.

وأضاف الطريجي في تصريح صحافي عقب حفل توزيع الجوائز على الفائزين الذي أقيم مساء الخميس أن مبادرات سمو الشيخ جابر المبارك في دعم الأنشطة الكشفية والشبابية ليست غريبة على سموه مشيرا إلى أن دعمه الأنشطة الشبابية وخصوصا تلك التي يقوم بها الاتحاد الكشفي يساعد في تنشئة الشباب التنشئة السليمة ويعزز لديهم روح العمل التطوعي الذي ينعكس بدوره على الكويت التي تبذل جهودا حثيثة من أجل رعاية الشباب وتنفيذ الأنشطة والفعاليات المتنوعة وهو ما يساعد الشباب على الابتعاد عن السلوكيات والتصرفات السلبية.

وأثنى الطريجي على المشاركين في مسابقة حفظ القرآن الكريم والذين سعوا إلى مرضاة ربهم في بلد جبلت على تعاليم الدين الحنيف وعلى تمكين الشباب من حفظ كتاب الله وزيادة الوعي الديني لديهم بمثل هذه المسابقات.

وأكد أن الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب وجمعية الكشافة أخذا على عاتقهما رعاية الشباب وتشجيعهم على الانخراط في البرامج الاجتماعية والوطنية التي تبعدهم عن رفاق السوء خصوصا في زمن الصراعات والفتن والحروب والإرهاب الذي يؤرق الدول والمجتمعات سائلا الله أن يجنبها بلدنا ليظل على الدوام دار أمن وأمان.

من جهة اخرى تقدم الطريجي بعدد من التعديلات على قانون السلطة القضائية جاءت كالآتي:

اولا : مادة (16) فقرة اولى:

يشكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو ا لتالي:

- رئيس محكمة التمييز رئيسا.
- نائب رئيس محكمة التمييز عضوا.
- رئيس محكمة الاستئناف عضوا.
- النائب العام عضوا.
- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضوا.
- أقدم رئيس محكمة كلية عضوا.
- أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو من في درجتهم عضوا.
- أمين عام المجلس الاعلى للقضاء عضوا .

ثانيا : مادة (20):

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من بين اعضاء المجلس الاعلى للقضاء أو من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل أول محكمة التمييز أو من في درجته شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء عن ثلاثين سنة متصلة وأن يكون قد شغل تلك الدرجة خمس سنوات على الاقل.

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن وكيل محكمة التمييز أو من في درجته ممن لا تقل مدة خدمته في القضاء والنيابة العامة عن خمس سنة متصلة في القضاء أو النيابة العامة وأن يكون قد شغل درجة مستشار ثلاث سنوات على الاقل.

ويكون التعيين في الفقرتين السابقتين وكذا التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى دون الاخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء.

ويصدر التعيين أو الترقية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

ثالثا: مادة (61):

يكون التعيين في وظيفة النائب العام من بين الوكلاء الأول بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة الا تقل مدة خدمته عن خمس وعشرين سنة متصلة وأن يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل.

ويصدر مرسوم بالتعيين بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء ويكون التعيين في وظيفة النائب العام المساعد من الوكلاء بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف أو من في درجتهم شريطة ألا تقل مدة خدمته في القضاء أو النيابة العامة عن عشرين سنة متصلة وان يكون قد شغل هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل.

ويعين المحامون العامون الأول من رجال القضاء او اعضاء النيابة العامة الذين لا تقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة متصلة في القضاء أو النيابة العامة وأن يكون قد شغل درجة مستشار أو من في درجته ثلاث سنوات على الاقل.

ويكون التعيين في الاحوال السابقة وكذا التعيين والترقية في وظائف النيابة العامة الاخرى دون إخلال بترتيب الأقدمية فيما بينهم عند تعيينه.

ويصدر بالتعيين مرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيكون بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

على أنه يشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من بين الباحثين القانونيين الذين تعينهم وزارة العدل وفقا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء وأن يكون قد اجتاز الدورات التدريبية التي تعقد لهم ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته الى الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة وتسري في اعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة للقضاة المبينة في المادة (19) من هذا القانون.

عبدالله الطريجي

نشيد بدعم رئيس الوزراء للأنشطة الكشفية والشبابية

يقر الميزانية العامة للدولة ويناقش قانون تنظيم القضاء

مجلس الأمة يفض دور الانعقاد الرابع اليوم

تضمن جدول أعمال جلسة اليوم 40 بندا منها التصديق على المضابط و32 تقريرا للجان البرلمانية بشأن ميزانية الهيئة العامة لمكافحة الفساد وميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 وقانون تعديل الاعتمادات وفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وتقرير اللجنة التشريعية في شأن تنظيم القضاء وتقرير لجنة الأولويات بشأن متابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة وإلى التفاصيل:

البند الأول: التصديق على المضابط التالية:

* (1355) بتاريخ 2016/6/13م خاصة
* (1356/أ) بتاريخ 2016/6/14م خاصة
* (1356/ب) بتاريخ 2016/6/15م خاصة
* (1357/أ) بتاريخ 19 /2016/6م
* (1357/ب) بتاريخ 2016/6/20م
* (1357/ج) بتاريخ 2016/6/21م
* (1357/د) بتاريخ 2016/6/22م

البند الثاني: كشف الأوراق والرسائل الواردة.

البند الثالث: الأسئلة

(وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة)

البند الرابع: الإحالات (حسبما هو وارد في الكشوف المرفقة).

البند الخامس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

التقرير الثامن والثلاثون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 -مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لمكافحة الفساد للسنة المالية 2015/2014م.

2 - تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات الملحقة وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014م.

3 - مشروع القانون بربط ميزانية الهيئة العامة لمكافحة الفساد للسنة المالية 2017/2016م.

التقرير التاسع والثلاثون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1 -مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014م.

2 - تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014م.

3 - تقارير ديوان المحاسبة بشأن تقييم الأداء.

4 - تقارير وحدات الرقابة المالية عما أسفرت عنه الرقابة المسبقة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية عن النصف الأول من السنة المالية 2016/2015م.

5 - مشروع القانون بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016م.

6 - بيان وزير المالية عن الاوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية ومشروع ميزانية 2017/2016م.

التقرير الأربعون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون بشأن تعديل الاعتمادات فيما بين أبواب ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2016/2015.

التقرير الحادي والأربعون للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشروع القانون بفتح اعتماد اضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014.

التقرير الخامس والسبعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن مشروع القانون والاقتراحات بقوانين والتعديل المقدم على المشروع في شأن تنظيم القضاء وعددها (15).

البند السادس: التقرير الثاني للجنة الأولويات عن:

1 - تكليف مجلس الأمة الموقر للجنة متابعة تنفيذ شروط الأمم المتحدة في تنفيذ المشاريع البيئية للتعويضات والمنح الممنوحة لها.

2 - تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على نقطة الارتباط الكويتية لمشاريع البيئية عن الفترة من 2015/7/1 – 2015/12/31.

التقرير الثالث للجنة الأولويات عن تكليف مجلس الأمة الموقر للجنة في متابعة تنفيذ الحكومة للقوانين الصادرة من المجلس وذلك بإصدار اللوائح التنفيذية أو القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين.

التقرير الرابع للجنة الأولويات عن تكليف مجلس الأمة الموقر للجنة في بمتابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الرابع عشر وملاحظات المجلس بصدده.

البند السابع: اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على أسباب التجاوزات والمخالفات في التعيينات الأخيرة في الإدارة العامة للجمارك.

(في جلسة 2016/3/15م طلبت الحكومة -نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين -فأجيبت إلى طلبها)

اقتراح بقرار مقدم من بعض الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق للبحث في تداعيات الإضراب الأخير من قبل العاملين في الشركات النفطية والنقابات العمالية.

(في جلسة 2016/5/10م طلبت الحكومة – وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة تأجيل نظر الموضوع آنف الذكر لمدة أسبوعين -فأجيبت إلى طلبها).

البند الثامن: التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقارير المتابعة للخطة السنوية 2015/2014م تطبيقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم (60) لسنة 1986م بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمادة التاسعة من القانون رقم (119) لسنة 2014م بإصدار الخطة السنوية 2015/2014م.

التقرير السابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقرير ديوان المحاسبة الخاص بتقييم كفاءة وفاعلية النظم التشغيلية للهيئة العامة للصناعة الجزء الثاني (نظم الرقابة الداخلية).

التقرير الأول للجنة حقوق الإنسان عن زيارة اللجنة للمؤسسات الإصلاحية.

التقرير الثاني والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الرسالة الواردة من المجلس في شأن بحث مدى دستورية طلب رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي تكليف وزير المالية بتزويد اللجنة بالبيانات التي طلبتها بخصوص تطبيق القانون رقم (50) لسنة 1994م في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص.

البند الخامس: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

التقرير الأول للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال في شأن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم(4) لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد.

(في جلسة 2015/6/17 قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال حتى دور الانعقاد المقبل).

التقرير الأول للجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية والمدرج بصفة الاستعجال بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والاقتراحات بقوانين ذات الصلة.

التقرير التاسع والستون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1 - الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (164مكررا و 164مكررا أ) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء.

2 - الاقتراح بقانون بإضافة بعض المواد إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960م.

التقرير الرابع والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة.

التقرير الرابع للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

1 - التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

2 -الاقتراح بقانون في شأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

3 - الاقتراح بقانون في شأن حفظة القرآن الكريم.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

1 -الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.

2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدي.

3 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

التقرير الثامن عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام.

التقرير السابع والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن المرسوم رقم (91) لسنة 2016 م برد مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001م في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

التقرير الحادي والسبعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (98)من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

البند التاسع: طلبات المناقشة وكتب الحكومة.

أ- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن التعيينات والترقيات التي اعتمدها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة في الفترة التي عاصرت الاستجواب المقدم من النائب د. عبدالله محمد الطريجي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

ب -كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مرفق به تقرير الرد على التوصيات الخاصة بجلسة الاستجواب الموجه من العضو د.عبدالله محمد الطريجي.

ج - كتاب وزير التجارة والصناعة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق د. عبدالمحسن مدعج المدعج.

د- كتاب وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق.

البند العاشر: تقارير اللجان عن طلبات التحقيق:

التقرير الحادي عشر للجنة حماية الأموال العامة(بصفتها لجنة تحقيق) عن إجراءات منح وتسوية القرض الروسي.

التقرير الثاني عشر للجنة حماية الأموال العامة (بصفتها لجنة تحقيق) عن المخالفات التي شابت تصميم وتنفيذ استاد جابر.

التقرير الرابع عشر للجنة حماية الأموال العامة (بصفتها لجنة تحقيق) عن طلبات التنازل عن الاستراحات وفق قرارات المجلس البلدي.

التقرير الخامس عشر للجنة حماية الأموال العامة (بصفتها لجنة تحقيق) عن المخالفات التي شابت مشروع مناقصة تصميم وتنفيذ جسر الشيخ جابر (الصبية).

التقرير السابع للجنة الشؤون التعليم والثقافة والإرشاد (بصفتها لجنة تحقيق) بشأن:

أولا: التحقيق في ملفات الابتعاث والتعيين للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ثانيا: التحقيق في مكافآت الساعات الزائدة على النصاب لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب في الهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب.

البند الحادي عشر: تقارير لجنة حماية الأموال العامة:

التقرير الرابع للجنة حماية الأموال العامة بشأن الملاحظة (خامسا بند 1) من ملاحظات ديوان المحاسبة على الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للسنة المالية 2008/2007.

التقرير العاشر للجنة حماية الأموال العامة حول العقد المبرم بين شركة نفط الكويت وشركة شل العالمية.

التقرير السادس عشر للجنة حماية الأموال العامة عن قيام الهيئة العامة للاستثمار ببيع الشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات.

التقرير السابع عشر للجنة حماية الأموال العامة عن قيام الهيئة العامة للاستثمار ببيع شركة المنتجات الزراعية الغذائية.

التقرير الثامن عشر للجنة حماية الأموال العامة عن عمليات بيع الشركات التي تمتلك الهيئة العامة للاستثمار أكثر من 50 % من رأسمالها.

البند الثاني عشر: ما يستجد من الأعمال.

الإيرادات 10 مليارات دينار والمصروفات 18 مليارا لاحتياطي الأجيال القادمة

الميزانية العامة للوزارات والإدارات الحكومية

أنجزت لجنة الميزانيات التقرير التاسع والثلاثين بشأن:

1 - مشروع القانون باعتماد الحساب الختامي للوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2015/2014.

2 - تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والادارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2015/2014.

3 - تقارير ديوان المحاسبة بشأن تقييم الاداء.

4 - تقارير وحدات الرقابة المالية عما اسفرت عنه الرقابة المسبقة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والادارات الحكومية عن النصف الاول من السنة المالية 2016/2015.

5 - مشروع القانون بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016.

6 - بيان وزير المالية عن الاوضاع الاقتصادية والنقدية والمالية ومشروع ميزانية 2017/2016.

ولاحظت اللجنة أنه تم اتخاذ اجراءات لتسوية 59 % من اصل 915 ملاحظة مسجلة على الجهات الحكومية في الحساب الختامي الاخير وبارتفاع ملحوظ عما تم تسويته في الحساب الختامي السابق والذي بلغ 36 % وفيما يلي بيان موجز يبين جدية الجهات الحكومية وفق تقييم ديوان المحاسبة لمزيد من التفاصيل.

ورغم صدور قرار من مجلس الوزراء في سنة 2011 يقضي بانشاء مكتب للتدقيق الداخلي في جميع الجهات الحكومية وان يكون تحت الاشراف المباشر للوزير الا ان 75 % من ادارات التدقيق الداخلي في الوزارات والادارات الحكومية لا تتبع اعلى سلطة اشرافية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء.

وسجل جهاز المراقبين الماليين على تنفيذ ميزانية الجهات المشمولة بهذا التقرير 15.802 مخالفة مالية وذلك في النصف المالي الاول من السنة المالية.

وبناء على المعطيات الاقتصادية الاخيرة قامت وزارة المالية بتغيير سعر تقدير برميل النفط من 25 دولارا الى 35 دولارا بسبب تحسن اسعار النفط في الفترة الاخيرة حيث بدأت الاسعار تتعافى منذ اواخر يناير 2016.

وساهم تغيير سعر تقدير البرميل الجديد بتقليص العجز المقدر في الميزانية من 12 مليارا الى 9 مليارات دينار لكن العجز سيظل موجودا طالما كانت اسعار النفط اقل من نقطة التعادل في الميزانية والمقدرة بـ 65 دولارا.

تجدر الاشارة ان الايرادات النفطية تشكل نسبة 84 % من جملة الايرادات المقدرة في الميزانية والبالغة نحو 10 مليارات دينار.

علما ان مبيع الدولة اليومي من النفط الخام سيبلغ 29.498.000 دينار (تسعة وعشرين مليونا واربعمئة وثمانية وتسعين الف دينار فقط لا غير) مبنية على فرضية 35 دولارا للبرميل وبسعر صرف 301 فلس للدولار.

جانب من إحدى الجلسات

ابرز الظواهر المشتركة بين الجهات الحكومية

1 - ضعف كفاءة الأنظمة المحاسبية لدى الأجهزة الحكومية

بدأت اللجنة ترصد نمطية ضعف كفاءة الانظمة المحاسبية لدى الاجهزة الحكومية مع كثرة شكوى هذه بأنها تعاني عزوفا من اقبال خريجي التخصصات المالية لاسيما تخصص المحاسبة في الوزارات والادارات الحكومية.

في حين تؤكد اللجنة ان كثيرا من الجهات الحكومية لا تضبط شؤون التوظف وفق القرارات المنظمة لها وان ديوان المحاسبة قد اورد العديد من الملاحظات المتعلقة بتقاضي موظفين مزايا مالية لبعض الكوادر الوظيفية - ومنها الوظائف المحاسبية وهي من التخصصات المتصفة بالندرة - دون ان يعملوا في الوحدات التنظيمية المناسبة لمؤهلاتهم الدراسية مشددة ان تلك الامتيازات المالية انما اقرت تشجيعا وتحفيزا للعمل في القطاعات التي تعاني من عزوف وظيفي بسبب شدة ضغط العمل اليومي فيها واي صرف خلاف ذلك يعد صرفا دون وجه حق.

علما ان اللجنة قد وجهت كتابا لديوان الخدمة المدنية تطلب حصرا باعداد المحاسبين على قوائم الانتظار للتوظيف ولم يصل للجنة رد بهذا الشأن رغم ارسالها كتابا تذكيريا ايضا.

2 - تدني كفاءة ادارة وتنفيذ عقود ومناقصات الوزارات والادارات الحكومية

لابد من رفع كفاءة قطاعات الوزارات والادارات الحكومية المعنية بادارة وتنفيذ العقود والمناقصات مع اعادة النظر بشكل جاد بالاجراءات والسياسات الادارية المتبعة في عملية دراسة العقود وطرحها وتنفيذها والرقابة عليها.

لاسيما رد ديوان المحاسبة الكثير من العقود الى الوزارات لعدم استيفائها التعاميم المالية المنظمة للطرح بالاضافة الى تسجيل مآخذ على عدد كبير من العقود بسبب عدم التزام الجهة الحكومية بالمدة المحددة قانونا للرد على لجنة المناقصات المركزية او طول بقائها بالوزارة بعد ترسيتها ما يتسبب بتأخر الاستفادة من المشاريع والاهداف المرجوة منها في مواعيدها المقررة.

3 - ظاهرة عدم تفعيل المراسيم

لوحظ مؤخرا كثرة ظاهرة عدم تفعيل المراسيم الصادرة فعلا في عدد من الجهات الحكومية ومنها على سبيل المثال:

عدم تفعيل مرسوم انشاء اكاديمية الكويت للفنون بالاضافة الى عدم اصدار اللائحة الداخلية لتنظيم اعمال الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم وعدم تفعيل اختصاصات مجلس ادارته رغم صدورهما في سنة 2010.

أولا: قرار اللجنة بشأن الحساب الختامي للسنة المالية 2015/2014

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء اعضائها الحاضرين الى الموافقة على الحساب الختامي للوزارات والادارات الحكومية وفيما يلي البيانات المالية:

اولا: الايرادات

بلغت الايرادات الاجمالية مبلغ 24.925.868.605 /643 اربعة وعشرين مليارا وتسعمائة وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة وثمانية وستين الفا وستمائة وخمسة دنانير وثلاثمائة وستة واربعين فلسا فقط لا غير.

ثانيا: المخصصات

بلغت المخصصات الاجمالية مبلغ 6.231.467.151 /337 د.ك ستة مليارات ومائتين وواحد وثلاثين مليونا واربعمائة وسبعة وستين الفا ومائة وواحد وخمسين دينارا وثلاثمائة وسبعة وثلاثين فلسا فقط لا غير.

ثالثا: المصروفات

بلغت المصروفات الاجمالية مبلغ 21.415.459.256 /486 د. ك واحد وعشرين مليارا واربعمائة وخمسة عشر مليونا واربعمائة وتسعة وخمسين الفا ومائتين وستة وخمسين دينارا واربعمائة وستة وثمانين فلسا فقط لا غير.

موزعة حسب الابواب على النحو الآتي:

الباب الاول: المرتبات

بلغت مصروفات هذا الباب مبلغ 5.303.189.532 /718 د.ك خمسة مليارات وثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائة وتسعة وثمانين الفا وخمسمائة واثنين وثلاثين دينارا وسبعمائة وثمانية عشر فلسا فقط لا غير.

البال الثاني: المستلزمات السلعية والخدمات

بلغت مصروفات هذا الباب مبلغ 3.025.826.257 /329 د.ك ثلاثة مليارات

التتمة ص09

18 توصية للموازنة أهمها ربط مكافآت القياديين بمدى قدرتهم

واللجنة في ختام تقريرها توصي بالآتي:

1- التعاون مع الجهات الرقابية كافة لتمكينها من القيام بدورها وفق احكام القانون واتخاذ الخطوات العملية الجادة في تسوية الملاحظات المسجلة على كل وزارة وادارة حكومية في التقارير الرقابية وايجاد اليات اكثر تفاعلية وتواصلية معها بعيدا عن الطرق التقليدية لما له من اثر في تسوية الملاحظات اولا بأول.

2- ربط مكافآت القياديين كل وزارة وإدارة حكومية بمدى قدرتهم على تسوية الملاحظات المسجلة في التقارير الرقابية اسوة بما هو معمول به حاليا لدى مؤسسة البترول الكويتية.

3- تنسيق كل وزارة وإدارة حكومية مع الجهات الرقابية لتصويب المآخذ في ادارات التدقيق الداخلي وتفعيلها تفعيلا كاملا وإلحاق تبعيتها بأعلى سلطة اشرافية لضمان حياديتها واستقلاليتها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم 283 لسنة 2011 والذي يقضي بأن تكون تحت الاشراف المباشر للوزير لما له من اثر في الحد من الملاحظات الادارية والمالية والمحاسبية التي قد تقع بها الوحدات التنظيمية اثناء العمل وتداركها قبل وقوعها وشغلها بالكوادر الوظيفية المناسبة والمؤهلة وتقويتها باللوائح الداخلية بالتنسيق مع الجهات الرقابية بما يضمن سلامة عمليات التدقيق المالي والاداري مستقبلا.

4- العمل على تعزيز كفاءة الانظمة المحاسبية في كل وزارة وادارة حكومية بالتعاون مع جهاز المراقبين الماليين ومعالجة اوجه القصور في نظم الرقابة الداخلية.

5- إعداد كل وزارة وإدارة حكومية قائمة سوداء بالشركات والمقاولين الذين يثبت تعثرهم في انجاز الاعمال وتزويدها للجنة المناقصات المركزية كي لا تسند اليهم اعمال اخرى مستقبلا بالاضافة الى اعتماد اليات معينة تضمن حق الجهة الحكومية في فسخ عقودها مع من يثبت تعثره اثناء التنفيذ والرجوع عليه بكل الاجراءات القانونية حفظا لحق الجهة والمال العام.

6- الاخذ بعين الاعتبار السيرة الذاتية للشركات المراد ترسية العقود عليها خاصة ان هناك شركات شاب تنفيذها عقودا حكومية سابقة اوجه قصور ومخالفات وعدم التزام بالشروط التعاقدية ما يتطلب استبعادها تلافيا لتكرار تلك الخالفات.

7- عدم التوسع في مستويات الاشراف على المشاريع الانشائية التي تنفذها الجهات الحكومية والاكتفاء بالكوادر الوطنية لديها في هذا المجال اسوة بما قامت به وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن خاصة انه لوحظ مؤخرا تعدد المستويات الإشرافية في المشاريع الانشائية الحكومية دونما وجود حاجة فعلية لها وتكبيد المال العام اعباء لا مبرر لها.

8- الحرص على عدم تجاوز اي وزارة وادارة حكومية للجهات الرقابية فيما يتعلق بالرقابة المسبقة على اعمالها، ومحاسبة المتسببين في حال تثبت عليهم هذه المخالفة وفقا لاحكام القانون خاصة وأن الاجهزة الرقابية تسعى لتعاون الجهات الحكومية في ضبط مصروفاتها.

9- تنسيق كل وزارة وادارة حكومية مع الجهات الرقابية لرفع كفاءة وادارة وتنفيذ العقود لديها مع اعادة النظر بشكل جاد بالاجراءات والسياسات الادارية المتبعة داخل كل وزارة وادارة حكومية في عملية دراسة العقود وطرحها وتنفيذها والرقابة عليها.

10 - يجب على كل وزارة وادارة حكومية اعطاء الاولوية لمعهد الكويت للابحاث العلمية لاي ابحاث او استشارات او دراسات

التتمة ص09

أمام مجلس الأمة اليوم

تتمة المنشور ص08

وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة وستة وعشرين الفا ومائتين وسبعة وخمسين دينارا وثلاثمائة وتسعة وعشرين فلسا فقط لا غير.

الباب الثالث: وسائل النقل والمعدات والتجهيزات

بلغت مصروفات هذا الباب مبلغ 825/ 197.204.787 مائة وسبعة وتسعين مليونا ومائتين واربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وثمانين دينارا وثمانمائة وخمسة وعشرين فلسا فقط لا غير.

الباب الرابع: المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة

بلغت مصروفات هذا الباب مبلغ 954/ 1.662.126.793 دك مليار وستمائة واثنين وستين مليونا ومائة وستة وعشرين الفا وسبعمائة وثلاثة وتسعين دينارا واربعة وخمسين فلسا فقط لا غير.

الباب الخامس: المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية

بلغت مصروفات هذا الباب مبلغ 660/ 11.227.111 دك احد عشر مليارا ومائتين وسبعة وعشرين منليونا ومائة واحد عشر الفا وثمانمائة واربعة وثمانين دينارا وستمائة وستين فلسا فقط لا غير.

رابعا: زيادة المصروفات والمخصصات على الايرادات

بلغت زيادة المصروفات والمخصصات على الايرادات مبلغ 477/ 2.721.057.802 دك مليارين وسبعمائة وواحد وعشرين مليونا وسبعة وخمسين الفا وثمانمائة وديناريين واربعمائة وسبعة واربعين فلسا فقط لا غير ويغطى من المال الاحتياطي العام.

ثانيا: قرار اللجنة بشأن ميزانية السنة المالية 2017/2016

- بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء اعضائها الخاضرين الى الموافقة على ميزانية الوزارات والادارات الحكومية بعد التعديل.

- تقوم كل جهة مشمولة بهذا التقرير - كل على حدة - بالرد كتابيا على ما تم اتخاذه من اجراءات في تنفيذ توصيات اللجنة مع بداية دور الانعقاد المقبل وفقا للنموذج المرفق في التقرير وارساله للجنة الميزانيات والحساب الختامي وفيما يلي تقديرات الميزانية للسنة المالية 2017/2016.

اولا: الايرادات

تقدر الإيرادات الاجمالية بمبلغ 10.238.062.000 عشرة مليارات ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا واثنين وستين الف دينار فقط لا غير.

ثانيا: المخصصات

تقدر المخصصات بمبلغ 1.023.806.200 مليار وثلاثة وعشرين مليونا وثمانمائة وستة آلاف ومائتي دينار فقط لا غيره.

ثالثا: المصروفات

تقدر المصروفات الاجمالية بمبلغ 18.892.000.000 ثمانية عشر مليارا وثمانمائة واثنين وتسعين مليون دينار فقط لا غير.

موزعة حسب الابواب على النحو الآتي: توجيه المصروفات الجارية

تصويت نيابي حكومي في إحدي الجلسات

الباب الاول - تعويضات العاملين

وتقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 6.401.118.000 ستة مليارات واربعمائة وواحد مليون ومائة وثمانية عشر الف دينار فقط لا غير.

- الباب الثاني (السلع والخدمات)

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 2.519.616.000 (مليارين وخمسمائة وتسعة عشر مليونا وستمائة وستة عشر الف دينار فقط لا غير).

- الباب الخامس (الإعانات)

تدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 526.709.000 (خمسمائة وستة وعشرين مليونا وسبعمائة وتسعة آلاف دينار فقط لاغير).

- الباب السادس (المنح)

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 4.641.817.000 (أربعة مليارات وستمائة وواحد وأربعين مليونا وثمانمائة وسبعة عشر ألف دينار فقط لا غير).

- الباب السابع (المنافع الاجتماعية)

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 1.061.740.000 (مليار وواحد وستين مليونا وسبعمائة وأربعين الف دينار فقط لا غير).

- الباب الثامن (مصروفات وتحويلات أخرى)

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 984.327.000 (تسعمائة وأربعة وثمانين مليونا وثلاثمائة وسبعة وعشرين الف دينار فقط لا غير).

3 - النفقات الرأسمالية

- الباب الثاني (شراء الاصول غير المتداولة)

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 2.756.673.000 (مليارين وسبعمائة وستة وخمسين مليونا وستمائة وثلاثة وسبعين الف دينار فقط لا غير).

رابعا: زيادة المصروفات والمخصصات على الايرادات

تقدر زيادة المصروفات والمخصصات على الايرادات بمبلغ 9.677.744.200 (تسعة مليارات وستمائة وسبعة وسبعين مليونا وسبعمائة وأربعة وأربعين الفا ومائتي دينار فقط لا غير) تغطي من المال الاحتياطي العام للدولة.

وفيما يلي نص قانون رقم ( ) لسنة 2016 بربط ميزانية الوزارات والادارات حكومية للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات لاعامة والرقابة على تنفذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

- وبناء على عرض وزير المالية.

- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة اولى: تقدر الايرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 10.238.062.000 دك (عشرة مليارات ومائتين وثمانية وثلاثين مليونا واثنين وستين الف دينار فقط لا غير). وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف أ المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية: يخصص مبلغ 1.023.806.200 دك (مليار وثلاثة وعشرين مليونا وثمانمائة وستة الاف ومائتي دينار فقط لا غير) من الايرادات سالفة الذكر يضاف الى احتياطي الاجيال القادمة.

مادة ثالثة: تقدر المصروفات بميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 18.892.000.000 دك (ثمانية عشر مليارات وثمانمائة واثنين وتسعين مليون دينار فقط لا غير) موزعة على الابواب المدرجة بالجدول حرف ب المرفق بهذا القانون.

مادة رابعة: تقدر زيادة المصروفات والمخصصات عن الايرادات بمبلغ 9.677.744.200 دك (تسعة مليارات وستمائة وسبعة وسبعين مليونا وسبعمائة واربعة واربعين الفا ومائتي دينار فقط لا غير) تغطي من المال الاحتياطي العام للدولة.

مادة خامسة: تعديل البيانات المالية المجمعة لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية 2017/2016 وفق سعر البرميل المعدل في يزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 خلال شهرين من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

مادة سادسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول ابريل 2016.

على تسوية الملاحظات المسجلة في التقارير الرقابية

تتمة المنشور ص08

ترغب الجهة في تنفيذها في المجالات الداخلية في اختصاصات المعهد تنفيذا لقرار مجلس الوزراء وقواعد تنفيذ الميزانية والتنسيق المسبق مع المعهد لتحديد الابحاث والاستشارات والدراسات التي يقرر المعهد امكانية تنفيذها بواسطته وذلك لضبط وترشيد الانفاق العام والمساهمة في ابراز كفاءة العناصر الوطنية للمعهد في المجال البحثي.

11 - يجب التنسيق وبوقت كاف مع مطبعة الحكومة بوزارة الاعلام عند رغبة اي وزارة او جهة حكومية في طباعة اي مطبوعات خاصة بها وذلك لضبط وترشيد الإنفاق العام في هذا المجال.

12 - تنسيق كل وزارة وادارة حكومية مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة والجهات الحكومية المعنية لتفعيل المادة رقم 14 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تنص على تلتزم الجهات الحكومية والاهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملا كويتيا على الاقل باستخدام نسبة من الاشخاص ذوي الاعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4 % من العاملين الكويتيين لديها ولا يجوز لاي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الاشخاص ذوي الاعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الاعاقة وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهلاا العمل التي توظف ما يزيد عن النسب المحددة من ذوي الاعاقة ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

13 - تنسيق كل وزارة وادارة حكومية بشكل دوري مع ديوان الخدمة المدنية فقط فيما يتعلق باحتياجات سوق العمل الحكومي.

14 - قيام كل وزارة وادارة حكومية بالتنسيق مع الجهات الرقابية ومراقبي شؤون التوظف في ديوان الخدمة المدنية لتسوية جميع الملاحظات المسجلة عليها في شؤون التوظف واسترداد ما صرف دون وجه حق مع وجود متابعة ادارية لتحصيل هذه المديونيات.

15 - قيام كل وزارة وادارة حكومية بالتنسيق مع الجهات الرقابية ومراقبي شؤون التوظف لمعالجة ضعف نظم الرقابة لديها في صرف المرتبات خاصة وان كثيرا من الجهات الحكومة قد سجل عليها مخالفات في هذا الجانب وصلت الى حد صرف رواتب لموظفين متوفين منذ سنوات عدة او منقطعين عن العمل او مستقلين منذ سنوات عدة.

16 - قيام كل وزارة وادارة حكومية بالتنسيق مع الجهات الرقابية ومراقبي شؤون التوظف بتسوية جميع الملاحظات المسجلة عليها بصرف مزايا مالية وبدلات لبعض الكوادر الوظيفية لموظفين دون ان يعملوا في الوحدات التنظيمية المناسبة لمؤهلاتهم الدراسية واتخاذ الخطوات اللازمة لصرف ما تم دون وجه حق وتنسيقها بشكل دوري مع ديوان الخدمة المدنية لتحديث المستحقين لبعض البدلات المالية لتحديد المستحقين الحقيقين لهذه البدلات.

17 - قيام كل وزارة وادارة حكومية بالتنسيق الدوري مع ديوان الخدمة المدنية لسد الشواغر الوظيفية لديها اولا بأول وعدم استغلال مبالغ الشواغر الوظيفية لديها او المبالغ المخصصة للتعيين للنقل منها لبنود اخرى في الميزانية علما ان هذه التوصية مترجمة كقيد في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 2017/2016.

18 - مبادرة كل وزارة وادارة حكومية في اقتراح اي تعديلات تشريعية لتزيل ما يعرقل اعمالها ورفعها للوزير المختص لتحقيق المصلحة العامة مع وجود متابعة ادارية لهذه الاقتراحات بشكل دوري.

أنجزت تقريرها بشأن مشروع القانون وحددت 4 سنوات لشغل وظيفة رؤساء المحاكم قابلة للتجديد مرة واحدة

التشريعية: تعديلات تنظيم القضاء تهدف إلى تعزيز استقلاليته

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

أنجزت اللجنة التشريعية تقريرها الخامس والسبعين عن مشروع القانون والاقتراحات حول تعديل قانون تنظيم القضاء وتبين للجنة أنه بالاطلاع على الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون المقدم من الحكومة والمشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء تبين للجنة انها تهدف في مجملها الى تعزيز وصيانة استقلال القضاء باعتبار ان السلطة القضائية هي بطبيعتها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وان النص في الدستور على استقلال القضاء لا يكفي بذاته لتحقيق هذا الاستقلال وتأكيده ما لم تتوافر ضمانات جدية تكفل للقضاء الاستقرار الحقيقي وتصونه وهذه الضمانات هي تجسيد لهذا الاستقلال كما تضمنت بعض الاقتراحات والتي جاءت متطابقة وضع نظام لمخاصمة القضاء من أجل توفير قدر من الضمانات لحماية المتقاضين.

وأضافت اللجنة في تقريرها ان وزير العدل قدم الى اللجنة محضر اجتماع تم عقده في 2016/6/21 في معهد الدراسات القضائية والقانونية حضره الى جانب وزير العدل: المستشار عبد الحكيم أحمد الفزيع والمستشار علي خالد المسعود والمستشار مسعد عبدالحميد أبو النجا والمستشار محمد خيري الجندي والمستشار عبدالمنعم أحمد ابراهيم.

وينص المحضر المقدم من وزير العدل على اضافة المادة الثانية الى مواد الاصدار بالنص التالي: يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر له القانون حقوقا ومزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى ايهما أفضل.

ويتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية ما لم يقرر له القانون حقوقا ومزايا أكثر بسبب وظيفته.

ويلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى تنظيم الشؤون الادارية والمالية والوظيفية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة وعرضها على المجلس وتشكل برئاسة أمين عام يندبه وزير العدل بدرجة وكيل وزارة مساعد على الأقل يكون عضوا في المجلس وله الاشراف على أعمال الامانة العامة.

ويلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين من بين العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل بقرار من وزير العدل.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.

ويحيل المجلس ما يبدي الرأي فيه أو ما يقترحه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة الى وزير العدل للنظر في اتخاذ ما يراه من الاجراءات الادارية أو التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

ولوزير العدل ان يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر مستشاري محكمة الاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم اما الحاقهم بدورة تدريبية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالتهم الى التقاعد أو انهاء عقودهم وذلك دون اخلال بحكم المادة 76 من نظام الخدمة المدنية.

ويقوم وزير العدل بإبلاغ من تم ذكرهم في الفقرة السابقة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفترة السابقة فور صدوره وتزول ولايته من تاريخ ذلك الابلاغ.

وفي حالة صدور قرار بنقلهم الى وظيفة أخرى يحتفظ من تقرر نقله بمرتبه ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء أن يوصي بمنح مكافأة تشجيعية لمن يحصل من رجال القضاء أو النيابة العامة على تقرير بدرجة كفء.

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين للعمل في الشؤون المالية والادارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشؤون.

وقد اعتمد هذا المحضر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء مع تأكيده الآتي:

عدم توقيت الوظائف القيادية القضائية والابقاء على اختصاصات الجمعية العمومية وفقا لما جاء في المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء وهي: مناقشة مشروع توزيع العمل أثناء العام القضائي والمصادقة عليه وعرض ومناقشة جميع الأمور

التتمة ص11

أهم التعديلات على القانون

ذكرت اللجنة اهم التعديلات الجوهرية التي ادخلتها على الاقتراح بقانون الرابع عشر هي:

1 – استبدال بنص المادة الثالثة من مواد الاصدار نص جديد بان يتقاضى رئيس المجلس الاعلى للقضاء الراتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء وان يتقاضى عضو المجلس الاعلى للقضاء مرتب الوزير.

2 – استبدال بنص المادة 9 نص جديد متفق عليه بين وزارة العدل والمجلس الاعلى للقضاء واللجنة وهذا النص خاص باختصاصات الجمعيات العمومية.

3 – استبدال بنص المادة 30 فقرة اولى نص جديد بأن تنشأ ادارة للتفتيش القضائي على اعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها وادارة للتفتيش على اعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها.

4 – اضافة المادة 6 فقرة اولى والمادة 57 الى النص ما انتهت اليه اللجنة لإغفال الاقتراح الرابع عشر ذكر منصب وكيل اول الاستئناف ومنصب النواب العامين المساعدين لارتباطه بالتعديلات الاخرى الواردة في الاقتراح.

إخضاع مستشاري محكمة الاستئناف للتفتيش القضائي

إنشاء أمانة عامة ملحقة بالمجلس الأعلى للقضاء تتولى تنظيم شؤون رجال القضاء والنيابة العامة

استحدث درجات وكلاء أول بمحكمة التمييز

منح رئيس التفتيش القضائي الحق في تنبيه الخاضعين للقانون إلى ما يقع منهم من مخالفات

الغانم: توقيت الوظائف القيادية لايسري على الحاليين ويطبق على الجدد

تتمة المنشور ص10

الداخلة في عمل المحكمة وتذليل العقبات وتطوير العمل فيها واقتراح سبل تذليل العقبات وتطوير العمل في المحكمة واقتراح تنبيه القضاة الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم واقتراح وقف القاضي الخاضع للتحقيق في جريمة وقعت منه عن مباشرة أعمال وظيفته.

وذكرت اللجنة انها اطلعت على التعديلات المقدمة من النائب العام على النص المقترح من اللجنة والتي تضمنت الآتي:

يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من أقدم اثنين من الوكلاء الأول الكويتيين بمحكمة التمييز أو الاستئناف وترى النيابة العامة اضافة عبارة أو من في درجتهم.

وفي مجال شروط التعيين في الوظائف القيادية القضائية ترى النيابة العامة: أن ينص على قضاء المدة المطلوبة في هذه الوظائف يكون في القضاء والنيابة العامة وليس فقط في القضاء.

ولا توافق النيابة العامة على توقيت مدة التعيين في هذه الوظائف وأن تكون المدة اللازمة للتعيين في هذه الوظائف متصلة.

وفيما يتعلق بشروط التعيين في وظيفة النائب العام والنائب العام المساعد والمحامين العامين الأول لا توافق النيابة العامة على اشتراط العمل في القضاء لمدة 5 سنوات كما لا توافق على توقيت مدة تعيين النائب العام وفيما يتعلق بفصل وكيل النيابة (ج) ترى النيابة العامة الاكتفاء بأن يكون ذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام دون حاجة الى موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وبهذا الصدد أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم خلال اجتماع اللجنة بتاريخ 2016/6/22 على ما يلي:

فيما يتعلق بالجمعيات العمومية فوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء هي محل التوافق. وفيما يتعلق بتوقيت الوظائف القيادية في القضاء فهناك من يرى التوقيت قياسا على رئيس السلطة التشريعية رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء لذلك يفترض أن يمتد التوقيت للوظائف القيادية في القضاء وهناك وجهة نظر أخرى هي الأوجه في نظر رئيس مجلس الأمة بأن يبقى الوضع كما هو عليه بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية الحاليين ويسري التوقيت مع الجدد.

وأكد رئيس مجلس الأمة رغبته في الوصول إلى التوافق على كل النقاط.

وذكرت اللجنة أنه بعد الاطلاع والاستماع إلى كل ما تقدم رأت اللجنة أن جميع ما قدم من تعديلات على قانون تنظيم القضاء يهدف إلى تعزيز استقلالية وصلاحية القضاء لتمكين رجال القضاء من تأدية رسالتهم السامية على أكمل وجه وذلك بالتوافق مع جميع الأطراف المعنية.

وانتهت اللجنة إلى أن يكون الاقتراح المقدم من عدد من النواب هو الأساس في دراستها حيث إنه يتضمن معظم ما جاء بتلك الاقتراحات والمشروع المقدم من الحكومة والمشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء سواء كان الأمر متعلقا بتنظيم عمل القضاء والنيابة العامة وتعزيز صلاحية واستقلال القضاء ومخاصمة القضاة كما أنه محل توافق إلى حد كبير من قبل الجهات ذات الصلة بتطبيق نصوصه هو الأحكم في الصياغة والأدق في التعبير وصولا إلى الهدف في إصداره حيث إنه يحقق الآتي:

استحدث درجات وكلاء أول بمحكمة التمييز.

وإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتشكيل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف على ضوء الدرجات المستحدثة.

وإنشاء أمانة عامة ملحقة بالمجلس الأعلى للقضاء تتولى تنظيم شؤون رجال القضاء والنيابة العامة يرأسها أمين عام يندبه وزير العدل.

وأضاف الاقتراح مددا لشغل وظيفة كل من رئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ونائبه ورؤساء المحاكم الكلية من رجال القضاء والنائب العام وهي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وإخضاع مستشاري محكمة الاستئناف للتفتيش القضائي.

ومنح رئيس التفتيش القضائي أو النائب العام حسب الأحوال الحق في تنبيه الخاضعين للتفتيش القضائي إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم.

وأضاف فصلا سادسا للباب الثالث من القانون المشار إليه خاصا بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم.

كما أنشأ إدارة إسكان خاصة بهم وذلك بوزارة العدل تتولى كافة الشؤون المتعلقة بالإسكان اللازم لإقامتهم أو توفير البدل المناسب لذلك.

وأنشأ صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وحدد مصادر تمويله على سبيل الحصر حتى لا يتم التأثير عليهم إذا تم تمويله من خارج تلك المصادر.

وفي ضوء كل ما تقدم تدارست اللجنة نصوص الاقتراح كما تدارست ما جاء في محضر الاجتماع الذي عقد في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ 2016/6/22 والسابق الإشارة إليه وكذلك المشروع المعد من المجلس الأعلى للقضاء والتعديلات التي قدمتها النيابة العامة علما بأن أهم التعديلات الجوهرية التي أدخلتها اللجنة على الاقتراح هي:

استبدال بنص المادة الثالثة من مواد الإصدار نص جديد بأن يتقاضي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الراتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء وأن يتقاضى عضو المجلس الأعلى للقضاء مرتب الوزير. واستبدال بنص المادة 9 نص جديد متفق عليه بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء واللجنة وهذا النص خاص باختصاصات الجمعيات العمومية.

واستبدال بنص المادة 30 فقرة أولى نص جديد بأن تنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال المستشارين ووكلاء المحاكم الكلية وقضاتها وإدارة للتفتيش على أعمال المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها. وإضافة المادة 6 فقرة أولى والمادة 57 إلى النص ما انتهت إليه اللجنة لإغفال الاقتراح الرابع عشر ذكر منصب وكيل أول محكمة الاستئناف ومنصب النواب العامين المساعدين لارتباطه بالتعديلات الأخرى الواردة في الاقتراح. هذا بالإضافة إلى تعديلات أخرى تتعلق بالصياغة.

قصر العدل

إنشاء إدارة إسكان خاصة تتولى كافة الشؤون المتعلقة بالإسكان اللازم للقضاة

إنشاء صندوق لرعاية رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تشكيل محكمتي التمييز والاستئناف في ضوء الدرجات المستحدثة

يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الراتب المقرر لرئيس مجلس الوزراء

الأولويات: معالجة الخلل في الدورة المستندية لتنفيذ مشروعات الدولة التنموية

جانب من اجتماع سابق للجنة الأولويات

أنجزت لجنة الأولويات تقريرها بشأن بمتابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الرابع عشر وأوصت بضرورة معالجة أوجه القصور والخلل في الدورة المستندية لتنفيذ المشاريع التنموية للدولة بالتنسيق الكامل والمباشر بين الجهات الحكومية ذات العلاقة والعمل على تقليص الدورة المتعلقة بالتحضير والطرح والترسية للمشاريع التنموية وكذلك العمل على اقرار الميزانية العامة للدولة في نفس الوقت حتى تتمكن الجهات الحكومية من بدء المراحل التحضيرية للمشاريع دون تأخير واعطاء مرحلة دراسة الجدوى لكل مشروعات الدولة التنموية ما تستحقه من اهتمام ودقة وجهد ووقت وتكلفة وادراج ميزانية ملائمة لتنفيذ هذا البند للحد من تغيير نطاق الاعمال وزيادة التكاليف الاجمالية للمشروعات وعدم ادراج اي مشروع بالخطة التنموية للدولة دون التحقق من اتمام هذه المرحلة بدقة لان عدم تحديد الغاية من المشروع يؤدي الى تعديلات مستمرة.

كما اوصت اللجنة بوضع ضوابط لتأهيل المستشارين والمقاولين خاصة المتعلقة بالتحقق من خبراتهم السابقة وعدم استثناء أي مقاول أو استشاري من شروط التأهيل واستبعاد الشركات المسند لها مشاريع تنموية بالدولة ولم تتمكن من انجازها وفق العقود المبرمة معها من المشاركة في أي مشروعات يتم طرحها مستقبلاً وتقديم تقرير بذلك وإرساله للجهات المعنية خاصة لجنة المناقصات المركزية وكذلك وضع آلية لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية للدولة خاصة المتأخرة منها وتحليل المعوقات وسبل معالجتها من قبل الجهات العليا بالدولة وإعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للجهات المختلفة بالدولة فيما يتعلق بالحصول على موافقة لجنة المناقصات المركزية والعمل على رفع الصلاحيات المالية لها بما يتناسب مع الواقع الفعلي ويساهم في تنفيذ المشروعات وعدم اعتماد أرخص الاسعار في الترسية على الاطلاق واعتماد مبدأ التقييم الفني والتجاري وطرح المناقصات من خلال مظروفين تجاري وآخر فني.

وطالبت اللجنة بضرورة العمل على اعداد جدول زمني للمشروعات يتناسب مع الواقع بكل جهة من جهات الدولة وبناء على الموارد البشرية المتوافرة لديها وقدراتها على التنفيذ والتحقق من ذلك قبل الموافقة على المشروعات المدرجة بالخطة من قبل أي جهة بالدولة حتى يتم انجاز المشروعات وفقا للبرامج الزمنية المعتمدة ويشعر بها المواطن مع ضرورة قيام الجهات المختلفة بالدولة بتبني أسلوب الفريق ذي الوظائف المختلفة في تنفيذ المشروعات الرأسمالية الكبرى بتلك الجهات لانجازها وفق البرامج الزمنية المعتمدة والتنسيق والتفاعل بين الجهات الحكومية عند تنفيذ المشروعات التنموية الكبرى من خلال أعلى مستوى بالسلطة التنفيذية بتلك الجهات واعطائها الاولوية والعمل على رفع كفاءة الجهاز الإداري بما يتواكب مع الخطة التنموية المطلوبة لسرعة اتخاذ القرارات وإزالة معوقات تنفيذ المشروعات.

وشددت اللجنة على ضرورة إنشاء بنك معلومات يتم فيه الاحتفاظ بسجل أداء كل الشركات الاستشارية والمقاولين من اجل الرجوع اليه عند الطرح والعمل على متابعة تنفيذ المشروعات التنموية وعرض تقدم العمل فيها على أعلى مستوى بالجهة مقارنة مع البرامج الزمنية لكل مرحلة لمعالجة اسباب التأخير وإزالتها ودراسة اسباب عدم تحقيق الخطة الانمائية للدولة وتحليل اسبابها وتحديد معوقات التنفيذ ووضع الحلول السريعة لتلافي اوجه التأخير في تنفيذها والعمل على ايجاد دور اعلامي واضح لإبراز انجازات الجهات الحكومية في تنفيذ مشروعاتها التنموية والتي تلامس متطلعات ومتطلبات المجتمع الكويتي والعمل على تعزيز التعاون والتنسيق المستمر بين المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية واللجان المعنية بالجهات الحكومية المختلفة بشأن متابعة تنفيذ المشروعات الاستراتيجية التنموية الكبرى بالدولة للوقوف على المعوقات أولا بأول والعمل على إزالتها مع التزام الجهات التي لم تدرج مشاريعها بالخطة السنوية بالتعاون مع المجلس الاعلى للتخطيط وادراج المشاريع الخاصة بها بالخطة السنوية وهي على سبيل التحديد الإدارة العامة للجمارك وهيئة اسواق المال والصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ووزارة التعليم العالي والمجلس الاعلى للتخصيص وجهاز حماية المنافسة.

وأكدت اللجنة في توصياتها معالجة اسباب انخفاض نسبة العمالة الكويتية بالقطاع الخاص حيث لم يتم تحقيق النسبة المستهدفة بالخطة وقدرها 7.2 % في حين المحقق 5.9 % ومعالجة اسباب عدم تحقيق المستهدفات الكمية في مجال التنمية البشرية والمجتمعية بنهاية الخطة السنوية خصوصا في مجال الصحة والتعليم العام والتعليم العالي وتمكين المرأة والشباب والاعلام ومعالجة اسباب عدم تحقيق المستهدفات الكمية في مجال التنمية الاقتصادية بنهاية الخطة السنوية خصوصا في مجال وزارة الكهرباء والماء حيث انخفض مؤشر الاحتياط الاستراتيجي للمياه وكذلك عدم تحقيق المستهدف من نسبة الاكتفاء الذاتي للانتاج السمكي والنباتي ومعالجة اسباب تدني ترتيب الكويت عالميا في حضور مؤشرات التنمية البشرية والمحاباة في قرارات المسؤولين الحكومية والهدر في الانفاق الحكومي مع ضرورة التنسيق الكامل بين الهيئة العامة للبيئة ومؤسسة البترول الكويتية بشأن كميات مياه الاتزان بالناقلات النفطية والتي يتم تفريغها بالمياه الاقليمية للدول من حيث الاجراءات المتبعة من قبل مؤسسة البترول الكويتية والتي تشمل التحقق من ان نسبة التلوث بالمياه في حدود النسب المسموح بها قبل تفريغها وفي حالة تجاوزها يتم معالجتها وفق نظم المعالجة العالمية المتبعة في هذا الشأن مع اظهار التعليمات والعقوبات الواردة بقانون الهيئة لتلك الناقلات في حالة مخالفتها ووضع آلية وضوابط لاحكام الرقابة على عمليات صرف مستحقات المقاولين خلال مدة زمنية محددة لا يتم تجاوزها من قبل الجهات المختلفة بالدولة بعد اجراء التحقق من صحة وسلامة صرف قيمة المستحقات حتى لا يتم تأخيرها وتكون ذريعة للمقاول للتنصل من التزاماته وما يترتب عليه من تأخر تنفيذ المشروعات.

وأشارت اللجنة في تقريرها الى وجود تقصير من عدد من شاغلي الوظائف القيادية من وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين في متابعة تنفيذ خطة التنمية بالجهات التي يعملون بها وكذلك تدني نسبة الانجاز من هذه الخطة في نطاق اختصاص كل منهم. وحدود مشاركته في اعداد خطة التنمية بجهته الادارية واخفاق الكثير من القياديين في تلافي الملاحظات النهائية للجهات الرقابية والمجلس الاعلى للتخطيط وانفاذ قرار مجلس الوزراء في حق القيادات التي لا تقوم بدورها المنوطة به في انجاز خطة التنمية وتنفيذ المشاريع الانشائية او التطويرية المعتمدة.

التشريعية: تشديد العقوبة على من يمارس أعمال

انجزت اللجنة التشريعية التقرير التاسع والستين عن:

1 - الاقتراح بقانون باضافة مادتين جديدتين برقمي 164 مكررا و164 مكررا أ الى القانون رقم 16 لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء.

2 - الاقتراح بقانون باضافة بعض المواد الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960.

وقد احال رئيس مجلس الامة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار اليهما الاول بتاريخ 2014/7/6 والثاني بتاريخ 2015/9/21 لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما الى المجلس.

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين الماثلين حيث تبين لها انهما يهدفان - حسبما جاء في مذكرتيهما الايضاحية - الى تجريم ممارسة اعمال السحر والشعوذة لكونها من الكبائر وتؤدي الى الاضرار بالافراد ومن ثم وجب مواجهتها عن طريق سن التشريع اللازم والرادع لمحاربة تلك الممارسات والحد منها.

1 - مضمون الاقتراح بقانون الأول:

اضافة مادتين جديدتين برقمي (164 مكررا و164 مكررا أ للقانون المشار اليه حيث نص في المادة 164 مكررا على معاقبة كل من مارس اعمال السحر والشعوذة بأي صورة كانت او شارك في ارتكابها وذلك بفقرتها الاولى وشدد العقوبة في فقرتها الثانية اذا ترتب على تلك الممارسات أضرار بدنية او نفسية بأي شخص.

كما قضى في المادة 164 مكررا أ بمعاقبة كل من استورد او جلب او حاز او احرز او باع او سلم مواد تستعمل في اعمال السحر والشعوذة.

2 - مضمون الاقتراح بقانون الثاني:

اضاف ثلاث مواد جديدة للقانون المشار اليه سلفا عن ذات الموضوع الذي تناوله الاقتراح بقانون الاول ولكن بصياغة مختلفة الى حد ما هي الاشمل والادق والاكثر تحديدا للافعال المجرمة في شأن السحر والشعوذة والمواد التي يتم جلبها للاستخدام وذلك بأن نص بالمادة 164 مكررا بمعاقبة من مارس اعمال السحر والشعوذة معرفا الفعل محل الجريمة والهدف منه وبالمادة 164 مكررا أ جرّم ممارسة اعمال التنجيم والكهانة والادعاء بمعرفة الغيبيات وبالمادة 164 مكررا ب اوقع عقوبة على كل من استورد او جلب او حاز او احرز او باع او سلم مواد تستعمل في الاعمال الموضحة في المادتين السابقتين وهو عالم بذلك.

رأي الحكومة والجهات المعنية:

وفي هذا الصدد استمعت اللجنة الى رأي ممثلي وزارة العدل ووزارة الداخلية كما قدم خلال الاجتماع مذكرة بالرأي من وزارة العدل انتهت فيها الى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين لاسباب نوجزها بالآتي:

1 - يجب مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنأي عن الغموض في النصوص الجزائية كما يجب ان يتم توضيح اركان هذه الافعال خاصة وان كلمة (السحر) هي تعبير عن امر باطن لا يمكن ادراكه او ضبطه في امور مادية ظاهرة.

2 - كلمات السحر والشعوذة والتنجيم والكهانة ومن يمارسها كالساحر والعراف والدجال والمنجم تفتقر الى الدقة وهي تعني معنى واحدا متقاربا وتعد تكررا يوقع اللبس والغموض.

التتمة ص13

لجنة الحساب الختامي توافق على ميزانية هيئة مكافحة الفساد

جانب من اجتماع سابق للجنة الميزانيات

وافقت لجنة الميزانيات والحساب الختامي بعد المناقشة وتبادل الآراء بإجماع آراء اعضائها الحاضرين على الحساب الختامي للهيئة العامة لمكافحة الفساد حيث بلغت المصروفات الاجمالية مبلغ 4.027.957.409 دينارا كويتيا في حين بلغت مصروفات المرتبات 2.594.958/830 دينارا وبلغت مصروفات المستلزمات السلعية والخدمات 454.991/422 دينارا وبلغت مصروفات وسائل النقل والمعدات والتجهيزات مبلغ 191.038/890 دينارا وبلغت مصروفات المشاريع الإنشائية والصيانة والاستهلاكات العامة 103/518.419 دينارا كويتيا اما المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية فبلغت 164/270.549 دينارا واشارت اللجنة الى ان الايرادات الاجمالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد 589/19.639 دينارا في حين بلغت المصروفات على الايرادات مبلغ 820/4.008.317 دينارا موضحة ان هذه الزيادة تغطى من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - الحسابات العامة - وزارة المالية للسنة المالية 2015/2014.

وقالت لجنة الميزانيات والحساب الختامي انها رصدت عدة ملاحظات على الهيئة العامة لمكافحة الفساد منها عدم صدور اللائحة التنفيذية للهيئة حتى الآن بالمخالفة لنص المادة 57 من القانون لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والتي نصت على ان تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الامناء خلال شهرين من صدور هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية موضحة ان قانون انشاء الهيئة قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 يناير 2016.

وأشارت اللجنة الى ان هناك ملاحظات اخرى هي حضور ممثل لوزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رغم تضمن الدعوة المرسلة بضرورة حضور الوزير أو من ينوب عنه وعدم اقتناع اللجنة بمبررات تأخر الهيئة في ارسال مشروع الميزانية لمجلس الأمة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي مرت بها الهيئة من صدور حكم المحكمة الدستورية ببطلان القانون السابق الى تشكيل مجلس الامناء حيث صدر قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الجديد بتاريخ 24 يناير 2016 وورد مشروع الميزانية لمجلس الامة بتاريخ 15 يونيو 2016 واستكمال عودة الجهاز الإداري بالهيئة بالكامل وذلك حسب إفادة ممثلي الهيئة خلال الاجتماع وتبين اللجنة بأن الفترة الواقعة من تاريخ 21 ديسمبر 2015 وحتى 31 مارس 2016 تم صرف ما يقارب 1.090.000 دينار على حساب العهد بوزارة العدل وسوف يتم تسويتها من ميزانية الهيئة بعد صدور قانون ربط الميزانية للسنة المالية 2017/2016.

وأوصت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس الأمة لادراجه على جدول اعمال جلسة الغد بضرورة التعاون مع الجهات الرقابية وايجاد آليات اكثر تفاعلية وتواصلية معها بعيدا عن الطرق التقليدية لما له من اثر في تسوية الملاحظات اولا بأول والعمل بجدية لاستصدار اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة والتنسيق والمتابعة مع ديوان الخدمة المدنية لاعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة مع التأكد من تضمن الهيكل التنظيمي ادارة للتدقيق الداخلي تكون تبعيتها لاعلى سلطة اشرافية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء 283 لسنة 2011 والذي يقضي بأن تكون تحت الاشراف المباشر للوزير وتفعيلها تفعيلا كاملا لما له من اثر في الحد من الملاحظات الادارية والمالية والمحاسبية التي قد تقع بها الوحدات التنظيمية اثناء العمل وتداركها قبل وقوعها وشغلها بالكوادر الوظيفية المناسبة والمؤهلة وتقويتها باللوائح الداخلية بالتنسيق مع الجهات الرقابية بما يضمن سلامة عمليات التدقيق المالي والاداري مستقبلا.

كما أوصت اللجنة بأن تنسق الهيئة العامة لمكافحة الفساد مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة لتطبيق المادة 14 من القانون 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والتي تنص على ان تلتزم الجهات الحكومية والاهلية والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملا كويتيا على الاقل باستخدام نسبة من الاشخاص ذوي الاعاقة المؤهلين مهنيا لا تقل عن 4 % من العاملين الكويتيين لديها ولا يجوز لأي من هذه الجهات رفض تعيين المرشحين من الاشخاص ذوي الاعاقة للعمل لديها دون سبب مقبول خلاف الاعاقة وتوفر الدولة برامج تحفيزية لجهات العمل التي توظف ما يزيد على النسب المحددة من ذوي الاعاقة ويجوز للحكومة تقديم الدعم المادي للجهات التي تتجاوز هذه النسب ويصدر بشروط الدعم قرار من السلطة المختصة بناء على عرض الهيئة.

ودعت اللجنة الى اعطاء الاولوية لمعهد الكويت للأبحاث العلمية لأي ابحاث أو استشارات أو دراسات ترغب الجهة في تنفيذها في المجالات الداخلة في اختصاصات المعهد تنفيذا لقرار مجلس الوزراء وقواعد تنفيذ الميزانية والتنسيق المسبق مع المعهد لتحديد الابحاث والاستشارات والدراسات التي يقرر المعهد امكانية تنفيذها بواسطته وذلك لضبط وترشيد الانفاق العام والمساهمة في ابراز كفاءة العناصر الوطنية للمعهد في المجال البحثي مع العمل على تعزيز كفاءة الانظمة المحاسبية لدى الهيئة بالتعاون مع جهاز المراقبين الماليين ومعالجة اوجه القصور في نظم الرقابة الداخلية والتنسيق وبوقت كاف مع مطبعة الحكومة بوزارة الاعلام عند رغبة الجهة في طباعة أي مطبوعات خاصة بها وذلك لضبط وترشيد الانفاق العام في هذا المجال وكذلك ضرورة اعادة النظر في مسألة توزيع نسب معايير القبول في التوظيف وخصوصا عنصر المقابلة الشخصية حيث انه يستحوذ على 50 % من اجمالي معايير القبول وكلما قلت نسبة المقابلة الشخصية الى باقي العناصر كلما قلت معها الشخصانية في مسألة قبول المتقدمين وهو ما يساعد في انهاء مسألة اللغط التي قد تثار في القبول في الهيئة مما يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص داعية الهيئة الى المبادرة في اقتراح أي تعديلات تشريعية تزيل ما يعرقل اعمالها ورفعها للوزير المختص لتحقيق المصلحة العامة مع وجود متابعة ادارية لهذه الاقتراحات بشكل دوري.

السحر والشعوذة

تتمة المنشور ص12

3 - التجريم المجرد لاستيراد او جلب او حيازة مواد تستعمل في اعمال السحر والشعوذة لا يمكن ادخالها تحت الحصر.

4 - ان الاحكام التي تضمنها الاقتراحان بقانونين تندرج ضمن صور جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة 231 من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960.

كما اوضح ممثلو وزارة الداخلية موافقتهم على ما جاء بالاقتراحين بقانونين وبينوا اننا امام جريمة صعبة الاثبات ولا يمكننا اعتبارها جريمة نصب واحتيال حيث ان تأثيرها الجنائي يختلف عنها ففي جريمة النصب يوجد متضرر يبلغ عن الجريمة اما في جريمة السحر والشعوذة نحن نرى الشخص المتضرر ونلمس الضرر ولكنه لا يريد الابلاغ عن الساحر واحيانا يكون لديه قناعة بالفعل الذي اتاه الساحر بسبب تأثيره عليه بشيء غير ملموس وبالتالي يكون المتضرر مسخرا للساحر.

كما اكدوا ضرورة وضع ظرف مشدد للعقوبة عندما يكون الجاني احد العاملين عند صاحب العمل.

واوضحوا ان هناك مشكلة عملية قد تواجههم في تجريم الجلب حيث انها عملية ليس من السهل الجزم بها وضربوا مثلا في جلب الشخص حجابا من المنافذ مع اقتناع الجالب نفسه بقدرة الحجاب على حمايته.

عرض عمل اللجنة:

بعد الدراسة والمناقشة والاستماع لجميع الآراء رأت اللجنة اننا امام فراغ تشريعي من الافضل معه ان يتم اقرار مثل هذا التعديل الوارد في الاقتراحين بقانونين حفاظا على الصالح العام.

كما رأت الاخذ بالاقتراح بقانون الثاني لانه الاضبط والاشمل في الصياغة للاعتبارات المشار اليها سلفا في هدفه وموضوعه.

وقد رأت اللجنة اجراء تعديلات مهمة لضبط الصياغة وذلك على النحو الآتي:

1 - دمج المواد الثلاث 164 مكررا و164 مكررا أ و164 مكررا ب في مادة واحدة برقم 164 مكررا.

2 - النزول بالعقوبة المقررة بالمادة 164 مكررا من الحبس 10 سنوات الى 5 سنوات لتكون مناسبة للفعل المرتكب وبالقدر الذي يسمح للقاضي بسلطة تقديرية بين حد ادنى واقصى يقدرها بحسب جسامة الفعل المرتكب والضرر المترتب عليه.

3 - اضافة جهة مختصة بالفقرة الثالثة من المادة 164 مكررا لتحديد مواد السحر والشعوذة منعا لاي لبس او غموض في النص ما يجنيه اي عوار دستوري قد يشوبه وتماشيا مع الشرعية الجنائية في هذا الشأن.

4 - تعديل العنوان تماشيا مع التعديلات المشار اليها سلفا ليكون (الاقتراح بقانون باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 برقم 164 مكررا.

كل هذه التعديلات اوضحناها بالتفصيل بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

رأي اللجنة (التصويت):

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع آراء الحاضرين من اعضائها الى:

- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الاول بجميع مواده للاسباب المشار اليها سلفا.
- الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بدمج مواده في مادة واحدة وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن رفق هذا التقرير.

3 رسائل مدرجة على جدول أعمال الجلسة اليوم

لجنة حماية المال العام تطلب وقف تحويل القسائم الزراعية لحين انتهاء التحقيق

تضمن كشف الأوراق والرسائل الواردة على جدول أعمال جلسة اليوم 3 رسائل جاءت كالتالي:

رسالة من رئيس لجنة حماية الاموال العامة يطلب فيها مخاطبة الوزراء المعنيين بوقف أي اجراءات بخصوص تحويل القسائم الزراعية محل التحقيق او التنازل عنها.

ونصت الرسالة على الآتي:

بالاشارة الى تكليف مجلس الامة للجنة حماية الأموال العامة بتاريخ 10 مايو 2016 بالتحقيق للوقوف على مدى مسؤولية موظفي الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن تخصيص حيازات زراعية لشركات مزورة رغم ورود كتاب من وزارة الداخلية لها متضمنا اسماء تلك الشركات وصور الرخص الصادرة لها وضبط قضية عن هذه الواقعة قيدت برقم 39 لسنة 2015 جنايات الصالحية وقد ارفق بكتاب الداخلية بيان تضمن اسماء تلك الشركات.

وقد ثبت للجنة من المستندات والوثائق وجود علاقة بين رئيس لجنة الحيازات ومقررة اللجنة وبين من صدرت له قرارات بتخصيص قسائم زراعية لصالح شركاته متمثلة في وجود شراكة في شركات ورخص تجارية خاصة ان لجنة الحيازات هي المخولة بالنظر والبت في طلبات الحصول على القسائم الزراعية والتنازل عنها.

كما اتضح للجنة اثناء مباشرتها التحقيق ودراسة المستندات والوثائق ان بعض القياديين بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية قد حصلوا على قسائم زراعية وجواخير الامر الذي يتعين معه منح لجنة التحقيق صلاحية فحص تلك المستندات والوثائق للتأكد من سلامة اجراءات حصول هؤلاء على تلك القسائم والجواخير.

وحرصا من لجنة حماية الاموال العامة على سير اجراءات التحقيق فانها تطلب لحين انتهاء تحقيقاتها ما يلي:

اولا:

أ - وقف اية اجراءات تقوم بها الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بخصوص تحويل القسائم الزراعية محل التحقيق للغير او التنازل عنها لأي سبب من الاسباب العائدة للمواطن باسمه او باسم الشركات التابعة له.

ب - وقف كافة الاجراءات التي تقوم بها ادارة املاك الدولة بشأن اي تنازل او تحويل حيازات لتلك القسائم محل التحقيق من الشركات المخصصة لها الى الغير العائدة للمواطن باسمه او باسم الشركات التابعة له.

ج - وقف نفاذ الرخص التجارية الصادرة لتلك الشركات محل التحقيق وعدم اتخاذ اية اجراءات تتعلق بالتنازل عنها او تحويلها العائدة للمواطن باسمه او باسم الشركات التابعة له.

د - اخطار ادارة التوثيق العقاري بعدم اجراء اية تعديلات على عقود تلك الشركات او تصدر توكيلات بشأن التصرف فيها العائدة للمواطن باسمه او باسم الشركات التابعة له.

ثانيا:

منح لجنة حماية الاموال العامة صلاحية فحص المستندات والوثائق الموجودة لديها وكذا المتعلقة بحصول بعض القياديين للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على قسائم زراعية وجواخير للتأكد من سلامة وقانونية الاجراءات التي اتخذت في هذا الخصوص.

الرسالة الثانية:

- رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها الموافقة على تكليف اللجنة التحقيق مع الملاحق الثقافية في كل من المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الاميركية في بعض الموضوعات المتعلقة بطلبة البعثات الدراسية في هاتين الدولتين.

ونصت الرسالة على ما يلي:

نظرا لوجود العديد من الشكاوى الواردة الى اللجنة ضد المكاتب الثقافية في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميركية وجمهورية مصر العربية واستراليا وبعد اجتماعات عدة مع عدد من الطلبة المبتعثين في الدول المذكورة فقد تبين ان هناك مشكلات كثيرة ومتراكمة وتصل الى درجة الإضرار بمصالح الطلبة ومستقبلهم التعليمي نتيجة التقصير في تعامل المكاتب الثقافية في اداء مسؤولياتهم مع الطلبة.

وعلى اثر ذلك فإن لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد تطلب من المجلس الموقر الموافقة على تكليفها التحقيق مع المكاتب الثقافية في الدول المذكورة على ان يكون التحقيق بشأن الآتي:

- اصدار المكاتب الثقافية قرارات ادارية دون دراسة ودون مراعاة لمصالح الطلبة.

- عدم تطبيق المكاتب الثقافية للائحة البعثات الخاضع لها المبتعثت بالشكل المطلوب وعدم فهم نصوصها.

- ضعف التواصل مع الطلبة وتعدد مشكلاتهم في هذا الخصوص.

- مشكلات تعتري الاجراءات الادارية المنظمة لشؤون الطلبة.

- بحث المشكلات التي تواجه الطلبة مع شركات التأمين الصحي والشكاوى الخاصة بذلك.

- بحث المشكلات المالية ومشكلات الصرف للعلاوات على اختلافها.

- النظر في قوائم الجامعات والكليات المعتمدة وتوحيدها.

الرسالة الثالثة:

تقرير الامانة العامة عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة خلال الفترة من 1 ابريل حتى 30 يونيو 2016 (عملا بالفقرة الاخيرة طبقا لنص المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة).

جانب من اجتماع سابق للجنة حماية المال العام

مسلسل	اسم اللجنة	عدد الاجتماعات المنعقدة	عدد الاجتماعات التي لم يكتمل بها النصاب	عدد الاجتماعات المنعقدة	عدد الاجتماعات التي لم يكتمل بها النصاب	عدد الاجتماعات المنعقدة	عدد الاجتماعات التي لم يكتمل بها النصاب
1	لجنة العرائض والشكاوى	1	-	1	-	-	-
2	لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	1	-	1	-	1	-
3	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	3	-	3	-	1	1
4	لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد	2	2	3	1	5	-
8	لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل	2	-	5	-	3	1
6	لجنة الشؤون الخارجية	2	-	1	2	-	-
7	لجنة المرافق العامة	-	-	1	-	-	-
8	لجنة الميزانيات والحساب الختامي	1	-	4	-	2	-
9	لجنة حماية الأموال العامة	12	-	15	-	8	-
10	لجنة الأولويات	2	-	3	1	2	-
11	(أ) لجنة الشباب والرياضة	4	-	6	-	2	-
12	(أ) اللجنة الاسكانية	-	-	1	-	2	-
13	(أ) لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة	1	-	1	-	3	-
14	لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية	-	-	1	-	-	-
15	لجنة حقوق الإنسان	1	-	2	-	-	-
16	(ب) لجنة شؤون المرأة والأسرة	-	-	-	-	-	-
17	(ج) اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية	-	-	-	-	-	-

يتم إنشاؤه باستخدام أحدث التقنيات صديقة البيئة

جسر جابر مشروع عملاق يعد الأطول من نوعه في العالم

جانب من مشروع الجسر العملاق

يعد مشروع جسر الشيخ جابر الأحمد أحد أهم المشاريع العملاقة المدرجة ضمن الخطة التنموية للدولة وهو أطول جسر بحري على مستوى العالم والمتوقع الانتهاء من أعمال الإنشاء فيه مطلع شهر نوفمبر عام 2018.

ويربط الجسر مدينة الكويت بمدينة الصبية الجديدة ويختصر المسافة بينهما كما يربط جنوب البلاد بشمالها ويساهم في استيعاب الكثافة المرورية المتزايدة والمتوقعة خلال 30 سنة مقبلة

ويبلغ طول الجسر الرئيسي 37.5 كيلومترا في جون الكويت بينما يبلغ طول جسر (وصلة الدوحة) 12.4 كيلومترا منها جسر بحري بطول سبعة كيلومترات مع تقاطعين رئيسيين.

وقال الوكيل المساعد لقطاع هندسة الطرق في وزارة الأشغال العامة م. أحمد الحصان لكونا إن نسبة الإنجاز في الجسر الرئيسي (وصلة الصبية) بلغت 59 في المئة في حين بلغت في (وصلة الدوحة) 30 في المئة.

وأضاف أن هذا الجسر العملاق سيختصر المسافة بين مدينة الكويت ومنطقة الصبية من 104 كيلومترات تقطعها المركبات في نحو 90 دقيقة إلى 37.5 كيلومترا أي أقل من 30 دقيقة وسيعمل على ضمان انسيابية كاملة لحركة المرور باتجاه كل من مدينة الكويت وميناءي الشويخ والدوحة ومدينة جابر الأحمد ومنطقة الدوحة.

وأوضح أن كل اتجاه على مدى مسار الجسر يحتوي على ثلاث حارات مرورية وحارة طوارئ والسرعة التصميمية للجسر 120 كيلومترا /ساعة ما يساهم في رفع مستوى السيولة المرورية بهذا الاتجاه.

وذكر أن المشروع يبدأ من منطقة الشويخ باتصاله بتقاطع طريق الغزالي السريع وشارع جمال عبدالناصر عابرا جون الكويت شمالا إلى منطقة الصبية.

ولفت الحصان إلى أن المشروع يشتمل أيضا على إنشاء جسر بحري يبدأ من منطقة ميناء الشويخ والمنطقة الحرة ويعبر جون الكويت غربا مارا بجانب جزيرة أم النمل حتى منطقة الدوحة ومن ثم يرتبط بطريق الدوحة السريع بطول 12.4 كيلومترا.

ويشتمل أيضا على بناء جسر بحري بطول سبعة كيلومترات مع تقاطعين رئيسيين.

وذكر أن المشروع يشتمل على طريق علوي بطول ثلاثة كيلومترات وجسر بحري ذات ارتفاع منخفض بطول 27 كيلومترا عبر الجون ويتضمن معبر الممر الملاحي بفتحة ملاحية بعرض 120 مترا وارتفاع 23 مترا من أعلى مد بحري مخصصة لمرور السفن إلى ميناء الدوحة.

وأضاف انه يشتمل أيضا على إنشاء جزيرتين صناعيتين الأولى قرب مدينة الكويت بمساحة نحو 300 ألف متر مربع والثانية قرب مدينة الصبية بمساحة مماثلة وتتضمن الجزيرتان مباني حكومية تخدم الجسر وماريناً ومساحات خضراء إضافة الى مساحات مخصصة للاستثمار مستقبلا كما يشمل المشروع طريقا موصلا لشاطئ الصبية بطول ستة كيلو مترات.

من جانبها قالت مهندسة المشروع مي السعد إن المشروع فيه حاليا نحو 740 من المعدات المختلفة من بينها الرافعة العائمة التي يبلغ وزنها 8 آلاف طن وقدرتها 2200 طن والرافعة الجسرية الأفقية التي يبلغ وزنها 2000 طن وقدرتها 1800 طن. وأضافت أن العمالة الحالية في المشروع من قبل المقاول تبلغ 5750 عاملا وفنيا ومهندسا ويتوقع أن تبلغ 6500 عامل في وقت ذروة الأعمال.

وبينت أن الجزء الحديدي لبرج الجسر المعلق سيبلغ ارتفاعه نحو 150 مترا.

إلى ذلك لم يغفل القائمون على المشروع الجانب البيئي حيث يتم تطبيق أفضل التقنيات الإنشائية من أجل حماية البيئة البحرية كما تم عمل دراسة بيئية متكاملة.

وشملت الدراسة تعويضا بيئيا متكاملا للشعب المرجانية بالمنطقة ومستوطنات الربيان والأحياء البحرية التي تساعد على مرور التيارات المائية فيها ومصنعة من مواد ليس لها أي تأثير على البيئة البحرية وتم إنشاء هذه المستوطنات ونقل هذه الأحياء إلى موطنها الجديد.

عزام الصباح: الكويت والبحرين سطرتا أروع دروس اللحمة الوطنية

الشيخ عزام الصباح ورئيس الأوقاف البحريني

قال عميد السلك الدبلوماسي سفير الكويت لدى مملكة البحرين الشيخ عزام الصباح ان الكويت والبحرين سطرتا أروع دروس اللحمة الوطنية في دحر الارهاب ومواجهة الفتن.

واكد السفير عزام خلال لقائه رئيس الاوقاف الجعفرية في مملكة البحرين الشيخ محسن آل عصفور ان الترابط الوطني بين القيادة والشعب في كلا البلدين حصن الجبهة الداخلية من الفتن والاخطار التي تحيط بهما.

من جهته قال ال عصفور ان مواقف سمو امير الكويت الشيخ صباح الاحمد المشرفة ازاء مختلف القضايا الداخلية والاقليمية والدولية تتسم بالحكمة وبعد النظر وتغليب المصالح العليا للامتين العربية والاسلامية.

واكد ان العلاقة بين الكويت والبحرين تتميز بالاخوة الصادقة التي تمتد جذورها عبر التاريخ سواء على مستوى القيادة السياسية أم على المستوى الشعبي مضيفا ان مستقبل الشعوب يتجسد في الوحدة الوطنية والتعايش في ظل الاسرة الواحدة.

الداخلية والحرس الوطني تفرجان عن الموقوفين انضباطيا

الفريق سليمان الفهد

أصدر وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان الفهد قرارا بالإفراج عن جميع أعضاء قوة الشرطة الموقوفين انضباطيا اكتفاء بالمدة التي قضاها كل منهم اعتبارا من نهاية دوام آخر يوم في شهر رمضان الكريم. وقالت ادارة الاعلام الامني في وزارة الداخلية في بيان صحافي ان هذا القرار جاء بناء على تعليمات وتوجيهات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد وذلك بمناسبة حلول عيد الفطر السعيد.

من جهته أصدر وكيل الحرس الوطني الفريق الركن مهندس هاشم الرفاعي قرارا بالإفراج عن جميع منتسبي الحرس الموقوفين انضباطيا بمناسبة عيد الفطر السعيد.

وقال الحرس الوطني في بيان صحافي ان هذا القرار جاء بناء على تعليمات القيادة العليا للحرس الوطني اكتفاء بالمدة التي قضاها كل موقوف ليشاركوا أسرهم فرحة العيد السعيد.

سفير الكويت بدكا: لا كويتيون أثناء هجوم مقهى الحي الدبلوماسي

السفير عادل حيات

قال سفير دولة الكويت لدى بنغلاديش عادل محمد حيات امس السبت انه لا يوجد كويتيون او موظفون من السفارة داخل المقهى الذي تعرض لهجوم مسلح في الحي الدبلوماسي بالعاصمة البنغلاديشية دكا يوم امس الاول الجمعة.

واكد السفير حيات في اتصال هاتفي بوكالة الانباء الكويتية (كونا) ان جميع اعضاء السلك الدبلوماسي بخير ولم يتعرضوا لاي سوء.

وكان مسلحون اقتحموا الليلة الماضية مقهى يرتاده أجانب في الحي الدبلوماسي في العاصمة دكا واحتجزوا 20 رهينة بينهم سبعة ايطاليين في هجوم أعلن ما يسمى تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) المسؤولية عنه.

وبينما قال (داعش) إن أكثر من 20 شخصا قتلوا في الهجوم أكدت الشرطة مقتل شرطيين اثنين فقط اثناء اقتحام قوات الامن المقهى لانقاذ الضحايا.

وحسب تقارير صحافية فقد تم الإفراج عن 13 رهينة من بينهم أجانب فيما عثر على خمس جثث بعد محاولة مئات من قوات الأمن في بنغلاديش اقتحام المقهى عقب مفاوضات مع الخاطفين الذين بلغ عددهم نحو تسعة اشخاص لأكثر من عشر ساعات.

وأودت الاشتباكات بين قوات الشرطة والمسلحين منذ هجوم المسلحين على المقهى إلى مقتل اثنين من ضباط الشرطة وإصابة خمسة آخرين على الأقل.

الصحة تستضيف 5 استشاريين عالميين لإجراء عمليات جراحية

أعلنت وزارة الصحة انها ستستضيف الشهر الجاري خمسة استشاريين عالميين في عدد من التخصصات الطبية لفحص وعلاج حالات مرضية واجراء عمليات جراحية.

وقال مدير إدارة العلاقات العامة والاعلام بالوزارة فيصل الدوسري في تصريح صحافي امس إن الاستشاريين الزوار سيلقون محاضرات علمية وسيشاركون في ورش عملية طبية بهدف الارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة.

وأضاف الدوسري أن الاطباء العاملين في مستشفيات وزارة الصحة سيشاركون في عملية تشخيص الحالات التي سيتابعها الاستشاريون الزائرون.

وأوضح أن تخصصات الاستشاريين القادمين من بريطانيا واسبانيا والبرازيل واليونان والهند تشمل جراحات التجميل والعلاج الاشعاعي والاورام والعيون والعظام.

وذكر أن الزيارة تأتي استكمالا لنهج (الصحة) في استضافة كبار الاستشاريين العالميين لفحص الحالات المرضية واجراء العمليات الجراحية النادرة بمشاركة الأطباء العاملين في مستشفيات الوزارة.

وأشار إلى أن مثل هذه الزيارات تهدف إلى تدريب الطاقم الطبي الكويتي على أحدث الطرق العلاجية وتبادل الخبرات بما يعود بالنفع على الخدمات الصحية المقدمة عبر الاستفادة من خبرات متطورة قادمة من أكبر المراكز الطبية العالمية.

وأفاد بأن اختيار الاستشاريين الزوار يتم بناء على ترشيحات رؤساء مجالس الاقسام الطبية في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة بما يعزز من الخبرات الطبية المحلية لتقديم الرعاية الصحية المتكاملة.

الهلال الأحمر توزع وجبات الإفطار على نازحين سوريين في لبنان

واصلت جمعية الهلال الاحمر حملة (افطار صائم) الانسانية بتوزيع مئات وجبات الافطار على نازحين سوريين في شمال لبنان.

وقال رئيس وفد الجمعية الى لبنان نبيل الحافظ ان الجمعية وزعت اكثر من 250 وجبة افطار على اسر سورية نازحة في منطقة (المنية) في شمال لبنان حيث تم توزيع حلويات والعاب للاطفال اضافة الى وجبات الافطار .واعرب عن امله أن تسهم هذه المساعدات والجهود في تخفيف الاعباء التي يرزح تحتها النازحون السوريون سائلا الله تعالى ان يعيد شهر رمضان الكريم وقد حل الامان والسلام وعاد النازحون الى بلادهم سالمين.

الوفيات

● **عبدالرحمن حامد محمد الفيلكاوي، 21 عاما، شيع**، الرجال: منطقة الشهداء ق1، ش101، م50، تلفون: 66277222 - 66233122، النساء: منطقة الشهداء ق5، ش521، م9، تلفون: 97363637 - 96653684.

● **عبدالوهاب حامد علي العلي، 21 عاما، شيع**، الرجال: الزهراء ق6، ش606، م29، النساء: الجابرية ق8، ش15، م13، تلفون: 99525339

● **زكية عبدالوهاب الحماد ارملة داود العبدالكريم، 71 عاما، شيعت**، الرجال: الخالدية ق1، علي الفضالة، م13، النساء: الفيحاء ق1، ش منصور الانبعي، م9، تلفون: 99393988

● **هادي سعد هديب العازمي، 84 عاما، شيع**، الجهراء: العيون ق4، ش9، م9، تلفون: 66999677

● **فضيلة عبدالرسول الناصر ارملة محمد علي محمد الصالح، 80 عاما، شيعت**، الرجال: مسجد الامام الحسن بيان، النساء: العدان ق2 ش81، م3، تلفون: 55344786

● **حصة ابراهيم عبدالله الحداد ارملة عيسى سيد عبدالله الحنيان، 91 عاما، شيعت**، الرجال: ديوان الحنيان، تلفون: 97666776 - 99974465، الخالدية، ق4، ش49 مقابل الدائري الرابع، النساء: قرطبة ق3، ش3، ج1، م43، تلفون: 25330017.

● **حميدة عبدالرزاق ابراهيم البصير زوجة حسن محمد حسن عبدالله، 72 عاما، شيعت**، الرجال: حسينية الياسين المنصورية، النساء 1: القصور، ق1، ش4، م39، النساء2: العديلية، ق3، ش36، م7 تلفون: 99122167.

إنا لله وإنا إليه راجعون

مواقيت الصلاة

الفجر	03:18
الشروق	04:52
الظهر	11:52
العصر	03:26
المغرب	06:51
العشاء	08:23

حالة الطقس

حالة الطقس
44 - 29
أعلى مد
09.59 صباحا
أدنى جزر
04.20 صباحا - 05.40 مساء

مكتبة الكويت الوطنية تحتفي بالطالبة جوري العازمي

كامل العبدالجليل خلال تكريمه الطالبة جوري العازمي

قال المدير العام لمكتبة الكويت الوطنية كامل العبدالجليل اليوم الخميس ان الطالبة جوري العازمي الفائزة بمسابقة مشروع تحدي القراءة في دبي استطاعت بعزيمتها وارادتها ان تحقق انجازا غير مسبوق.

واضاف العبدالجليل في كلمة خلال حفل تكريم إقامته المكتبة بمناسبة حصول العازمي على المركز الاول في تلك المسابقة ووصولها الى التصفيات النهائية التي ستقام في شهر سبتمبر المقبل ان العازمي حققت إنجازا كبيرا بارادتها وتفوقت على اقرانها المبصرين.

وذكر ان مكتبة الكويت الوطنية تفتخر بهذا الإنجاز المشرف مؤكدا ان العازمي التي رفعت اسم الكويت عاليا مثال يحتذى وانها نتاج بيئة تربية وحسن سلوك في البيت والمدرسة.

وشدد على أن لدى ذوي القدرات الخاصة مميزات قد لا تتوافر لكثير من الناس لذا فإن تكريمها واجب علينا وهو أقل ما نقدم لها ازاء تفوقها.

من جهتها قالت مديرة مدرسة النور المشتركة بنات التابعة الادارة التربية الخاصة بيبي الصايغ ان الإعاقة البصرية لم تكن عائقا امام إبداع الطالبة وتميزها مشيرة الى انها من الطالبات المتميزات واستطاعت قراءة 50 كتابا بفترة قصيرة.

منتخب الكويت للمعاقين يحصد 4 ميداليات في بطولة الايواس

منتخب الكويت يحتفل بالميداليات

احرز منتخب الكويت للمعاقين نتائج متميزة في بطولة الألعاب العالمية (الأيواس) للشباب (تحت 23 عاما) المتواصلة حاليا في العاصمة التشيكية براغ حيث فاز ابطاله باربع ميداليات متنوعة (ذهبية واحدة وفضيتين وبرونزية) وذلك ضمن منافسات رياضتي العاب القوى وكرة الطاولة.

وقال رئيس الوفد المشارك في البطولة نائب رئيس مجلس ادارة النادي الكويتي الرياضي للمعاقين ناصر العجمي ان اللاعب عبدالمحسن العتيبي نال الميدالية الذهبية في مسابقة دفع الجلة فيما نال زميله عبدالله السيف برونزية نفس المسابقة.

واضاف العجمي ان اللاعب علي الصانع اضاف ميدالية فضية بعد احرازه المركز الثاني في منافسات كرة الطاولة ضمن الفئة التاسعة وقوفا مشيرا إلى فوز زميله يعقوب القاسم بدوره بالميدالية الفضية ضمن منافسات كرة الطاولة ايضا بعد ان جاء ثانيا في مسابقة الفئة الثالثة (جلوسا).

واشاد بما حققه ابطال الكويت في هذه البطولة التي تشهد مشاركة اكثر من 500 لاعب ولاعبة يمثلون 22 منتخبا عالميا لاسيما خوض اللاعبين المنافسات وهم صائمون في هذا الشهر الفضيل

aldostoor الدستور
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع